وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد تأمينات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطالبة:

بوعوينة إبتسام

تحت عنوان:

إشكالية تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ومتطلبات النهوض به

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د حمزة غربي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د.زينب ناجم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د.أسماء حدباوي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي أكرمني ويسر لي طريق العلم

وألهمني الصبر والإرادة والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع

ثم كامل الشكر والتقدير للأستاذة ناجم زينب التي تكرمت بقبول

الإشراف على إنجاز هذا العمل المتواضع وما كان لتوجيهاتها القيمة

والبناءة ولجهودها الفضل الكبير في إنجازه

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة المذكرة

وإلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع

ولو بالكلمة الطيبة.

الطالبة: بوعوينة إبتسام

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما في طاعته

إلى رفيق حياتي زوجي الكريم حفظه الله ورعاه

إلى الأنوار اللاتي أنرن حياتي وسر سعادتي ،بناتي حفظهن الله

إلى كل الأهل والأحباب رعاهم الله

إلى كل أساتذتي ومعلمي وكل من علمني حرفا في مشواري الدراسي

إلى كل طالب علم طموح

أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالبة: بوعوينة إبتسام

ملخص

تهدف الدراسة إلى إبراز واقع التأمين التكافلي في الجزائر وأهم المتطلبات للنهوض به لحل مشكلة تطبيقه في الجزائر، لما له من دور في تطوير خدمات التأمين باعتباره من القطاعات المهمة في التنمية الاقتصادية، وكونه بديلا شرعيا للتأمين التقليدي، حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

– نظرا للتطور والنجاح الذي شهدته صناعة التأمين التكافلي في العالم فعلى الجزائر الاستفادة من هذه التجارب، والتغلب على التحديات التي تواجهه؛

– سن تشريعات وقوانين لممارسة التأمين التكافلي والتطبيق الفعلي له من أجل إنشاء شركة تكافل منفصلة تماما عن الشركات التقليدية؛

– الجزائر قادرة على تبني نظام التأمين التكافلي والنهوض به انطلاقا من إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارساته، وكذا فتح نوافذ تأمينية تكافلية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الفائض التأميني، الجزائر.

Abstract :

This study aims to highlight the reality of symbiotic insurance in Algeria and the important needs to improve it in order to solve the problem of its application in Algeria , for its role in developing insurance services considering it as one of the important services in economic development , Also considering it as a legal alternative for traditional insurance where we arrive to these consequencies:

- According to the development and sucuss shown by the economy of symbiotic insurance in the world , Algeria has to benefit from these experiencies and get over the chalengies facing it ;
- enact legislation and lows to practice symbiotic insurance and it's real application in order to create symbiotic company separated completly from the traditional companies
- Algeria is able to of adopt the system of symbiotic insurance and improve it according to the issuance of excutive descree 21-81 which identify terms and conditions of it's exercice , And so open symbiotic insurance Windows .

Key words : symbiotic insurance , insurance surploe , Algeria.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	–
شكر وعرفان	–
إهداء	–
ملخص	–
فهرس المحتويات.....	I-IV
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتأمين التكافلي	
تمهيد.....	01
المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي.....	02 - 23
المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين التكافلي.....	02
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي	02
ثانيا: مشروعية التأمين التكافلي.....	03
ثالثا: مسميات التأمين التكافلي	04
رابعا: مبادئ التأمين التكافلي.....	05
المطلب الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي.....	06
أولا: نشأة التأمين التكافلي.....	06
ثانيا: أبرز شركات التأمين التكافلي.....	07
المطلب الثالث: خصائص التأمين التكافلي وأنواعه.....	08- 10
أولا: خصائص التأمين التكافلي.....	08
ثانيا: أنواع التأمين التكافلي.....	10
المطلب الرابع التكافلي : أهمية التأمين والفرق بينه وبين التأمين التقليدي.....	10- 11
أولا: أهمية التأمين التكافلي.....	10
ثانيا: المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.....	11
المبحث الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.....	12-23
المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني.....	12-14
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....	12
ثانيا: أهمية العمل بتوزيع الفائض التأميني.....	14

المطلب الثاني: حساب الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه..... 16-15
أولا: حساب الفائض التأميني..... 16
ثانيا: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني..... 16
المطلب الثالث: توزيع الفائض التأميني وطرق استثماره..... 19-18
أولا: توزيع الفائض التأميني..... 18
ثانيا: استثمار الفائض التأميني..... 19
المطلب الرابع: طرق تغطية العجز لدى شركات التأمين التكافلي..... 22-20
أولا: تعريف العجز التأميني..... 20
ثانيا: مسببات العجز في صندوق التكافل..... 21
ثالثا: طرق تغطية العجز التأميني..... 22
خلاصة الفصل..... 23

الفصل الثاني تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ومتطلبات النهوض به

تمهيد..... 25
المبحث الأول: واقع التأمين التكافلي في العالم وتجارب بعض الدول..... 36-26
المطلب الأول: واقع صناعة التامين التكافلي على الصعيد العالمي..... 26
المطلب الثاني: تجربة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية..... 31-29
أولا: نشاط التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية..... 30
ثانيا: كثافة سوق التأمين السعودي..... 31
المطلب الثالث: تجربة التأمين التكافلي في ماليزيا..... 34-32
أولا: تطور صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا..... 32
ثانيا: نشاط التامين التكافلي في ماليزيا (2011 – 2019)..... 34
المطلب الرابع: تجربة التأمين التكافلي في الامارات العربية المتحدة..... 36-35
أولا: تطور صناعة التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة..... 35
ثانيا: نشاط التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة لسنة 2018..... 36
المبحث الثاني: تجربة التأمين التكافلي في الجزائر..... 45-37
المطلب الأول: الاطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر..... 38-37
أولا: الاطار القانوني للتأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09 - 13..... 37
ثانيا: الاطار القانوني لتنظيم تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-81..... 38
المطلب الثاني: تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر..... 43-40

أولا: التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر وأهم منتجاتها..... 40
ثانيا: أهم وثائق التأمين التي تصدرها الشركة..... 40
ثالثا: نشاط شركة سلامة للتأمينات (في الخمس سنوات الاخيرة)..... 41
رابعا: انجازات شركة سلامة خلال سنة 2020..... 43
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ومتطلبات النهوض به..... 44-45
أولا: التحديات التي تواجه تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر..... 44
ثانيا: متطلبات النهوض بالتأمين التكافلي في الجزائر..... 45
خلاصة الفصل..... 47
الخاتمة..... 49
قائمة المراجع..... 53
قائمةالملاحق..... 58

قائمـــة الجداول

الرقم	العنـــوان	رقم الصفحة
(01)	أبرز شركات التأمين التكافلي	07
(02)	أهم النقاط للتفرقة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي	11
(03)	الفرق بين الفائض التأميني وربح التأمين التجاري	15
(04)	مساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة لسنة 2018	28
(05)	نمو عدد شركات التأمين التكافلي الناشطة في العالم(2009-2019)	28
(06)	إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في سوق التأمين السعودي	30
(07)	قائمة المؤسسات العاملة في التكافل وإعادة التكافل في ماليزيا سنة 2019	33
(08)	تطور رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2015-2020)	41
(09)	حجم التعويضات لشركة سلامة (2015 – 2020)	43

قائمـــة الأشكال

الرقم	العنـــوان	رقم الصفحة
(01)	إجمالي المساهمات العالمية لقطاع التأمين التكافلي (2011 –2018)	**26**
(02)	الدول الرائدة في سوق التأمين التكافلي العالمي عام 2018	**27**
(03)	توزيع فرعي التأمين التكافلي	**27**
(04)	عدد شركات التأمين التكافلي العاملة عالميا لسنة 2019	**29**
(05)	كثافة سوق التأمين السعودي	**31**
(06)	نمو الأعمال التجارية الجديدة في التكافل العائلي في ماليزيا	**35**
(07)	(%) إجمالي مساهمة ونمو التكافل العام في ماليزيا	**35**
(8)	حصة سوق التكافل للإمارات في دول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2018	**36**
(09)	تطور رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2015-2020)	**42**
(10)	حجم التعويضات لشركة سلامة (2015 –2020)	**43**

مقدمة

مقدمة:

بدأ الاهتمام مؤخرا بإنشاء شركات للتأمين التكافلي باعتباره أحد مقومات النظام الاجتماعي والاقتصادي، ومكون من مكونات "الطائر الإسلامي" الذي يشير إلى المنظومة الاقتصادية الإسلامية، وذلك من خلال بناء الركيزة الثالثة من ركائز الاقتصاد الحديث، حيث أطلق الاقتصاديون " الطائر الإسلامي " على القطاعات الاقتصادية الثلاثة وهي القطاع المصرفي الذي يمثل رأس الطائر، قطاع الاستثمار يمثل الجناح الأيمن، بينما قطاع التأمين يمثل الجناح الأيسر.

إذ أن المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية تعاني من ارتفاع مخاطر أعمالها وعملياتها التي من المفترض أن تغطيها شركات التأمين، حيث أن التأمين التجاري أثار الكثير من الجدل وتم استصدار فتاوى لتحريمه، وأوصى العلماء البديل الشرعي وهو نظام التأمين التكافلي.

وعلى الرغم من الإنتشار الواسع لصناعة التأمين التجاري ذلك لا ينكر وجود عدد محدود من شركات التأمين التكافلي بها، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل ومضاعفة الجهود لتنمية صناعة التأمين التكافلي، من خلال الإستفادة من تجارب الدول التي عرفت انتشارا وازدهارا لهذه الصناعة.

1-إشكالية الدراسة:

لقد كان لحداثة الخدمات المصرفية الإسلامية بالجزائر الأثر الأكبر في تأخر ظهور الخدمات التأمينية التكافلية، والتي لا يزال يكتنفها الكثير من الغموض بالنسبة للعديد من شرائح المجتمع الجزائري، مما يتطلب إعطاء أهمية خاصة لوضع استراتيجية مدروسة قصد إرساء دعائم الخدمات التأمينية التكافلية.

وبناءا على ماسبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما هو واقع تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر؟ وماهي التحديات التي تحول دون تطبيقه وتطويره ومتطلبات النهوض به؟

ولتبسيط الاشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتأمين التكافلي؟
- ماهو واقع التأمين التكافلي في العالم الإسلامي عامة وفي الجزائر خاصة؟
-هل الجزائر مستعدة لتبني هذا النوع من التأمين؟

2- فرضيات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تبنى الدراسة على الفرضيات التالية:

– **الفرضية الأولى:** حققت صناعة التأمين التكافلي في العالم نمواكبيراً وشهدت انتشارا واسعا لمؤسساتها؛

– **الفرضية الثانية:** تعتبر تجربة تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر حديثة ولم تلقى رواجا كبيراً لدى شركات التأمين وتواجه العديد من التحديات القانونية، والتشريعية والثقافية والاستثمارية والتي حالت دون انتشار واسع لهذه الخدمة في الجزائر.

3- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الدور الذي يلعبه نظام التأمين التكافلي في المساهمة في تعبئة المدخرات وحماية الفاعلين الاقتصاديين للمساعدة أكثر في دعم التنمية الاقتصادية، وترتكز حول محاولة إيجاد الأسباب الرئيسية في ضعف تطبيقه في الجزائر ومعالجتها من أجل النهوض به، والدور الذي يجب أن يقوم به من أجل حفظ مصالح البلاد والعباد ورفع الحرج عنهم خاصة بعد توجه الجزائر إلى أسلمة قطاعها المالي.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

– توضيح أهم المحاور والمتطلبات الضرورية لنجاح التحول نحو التأمين التكافلي في الجزائر والمناسبة لخصوصية القطاع، وذلك من خلال التعريف به والتطرق إلى آليات العمل به، خاصة أنه يعد بديلا شرعيا عن التأمين التجاري الذي لا يراعي أحكام الشريعة الإسلاميه في معاملاته؛

– عرض التجربة الجزائرية في مجال التأمين التكافلي وبعض الدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي؛

– الوقوف على آفاق تطوير التأمين التكافلي بسوق التأمينات الجزائري، ورصد أهم التحديات التي تواجه تطبيق وتطوير هذا النوع من التأمين في الجزائر.

5- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

– وجود شريحة كبير من المجتمع يرفضون التعامل مع شركات التامين التجارية مع حاجتهم للتأمين؛

– حاجة المؤسسات الإسلامية إلى تغطية تأمينية على أساس التأمين الإسلامي؛

– يعد التأمين التكافلي الذي يغطي الأخطار الشخصية موردا لتوفير رأس المال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل؛

–ومن الأسباب أيضا الميول الشخصي لدراسة المالية الإسلامية؛

-قلة الدراسات في هذا الموضوع، وبالتالي المساهمة في إثراء مكتبة الكلية بإضافة مرجع جديد.

6- منهج الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، والعمل على إثبات مدى صحة الفرضيات المقدمة تم استخدام مزيج من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث استخدم المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي، بالإضافة إلى استعراض مفاهيم حول الفائض التأميني وطرق حسابه وتوزيعه وكذا كيفية تغطية العجز، والمنهج التحليلي لغرض تحليل واقع التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي، وتحليل بيانات خاصة بالدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي أهمها المملكة العربية السعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وكذا تحليل بيانات خاصة بشركة سلامة للتأمينات في الجزائر.

كما قمنا بقراءة للمرسومين التنفيذيين الأول المرسوم التنفيذي رقم 09 – 13 الذي سمح بتأسيس شركة سلامة للتأمينات في الجزائر والثاني المرسوم التنفيذي رقم 21 – 81 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.

7- حدود الدراسة:

– **الحدود الزمانيه:** ترتكز الدراسة على السنوات الأخيرة من الفترة 2011 – 2020 حسب كل تجربة وحسب آخر التقارير المتوفرة لدينا، والهدف هو جعل الدراسة أكثر حداثة.

– **الحدود المكانية:** أما لحدود المكانية فقد شملت الدراسة بعض الدول تمثلت في المملكة العربية السعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة والجزائر.

8- صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعراقيل وكذلك كان الحال في إعداد هذه الدراسة حيث من أهم الصعوبات التي واجهتنا قلة الإحصائيات المتاحة حول التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة خاصة إحصائيات سنة 2020 و2021.

9- الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع التأمين التكافلي من عدة زوايا، وكانت عباره عن أطروحات ومقالات محكمة، كذلك مداخلات في الملتقيات والندوات ومن بينها ما يلي:

-**صليحة فلاق (2015)** بعنوان: **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي–تجارب عربية–**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف (الجزائر، هدفت الباحثة إلى توضيح ماهية نظام التأمين التجاري والتعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري، وابراز صيغ الإدارة المعتمد عليها في إدارة نشاط شركات التأمين التكافلي وعرض تجارب بعض الدول العربية لمعرفة مدي نجاحها والتي توصلت إلى النتائج التالية:

– حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية وهي السودان، حيث شهدت إقبالا وانتشارا، ومما يدل على ذلك تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي كشركة (ايه آي جي)أكبر شركة تأمين في العالم، وشركة(أليانز)الشركة الأولى في أوروبا، إضافة إلى شركات أخرى تبنت هذه الصناعة، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي.

– تعتبر السودان دولة ذات نظام مالي إسلامي بأكمله متوازن في هيكله ساهم في ظهور ونمو صناعة التأمين التكافلي وانتقالها من الإطار النظري إلى الواقع العملي فأصبحت بذلك نموذجا اقتصاديا كأول دولة يطبق فيها نظام التأمين التكافلي، ويرجع ذلك إلى الجهود التي بذلتها الدولة السودانية من أجل تنمية هذه الصناعة ودور الشركة الإسلامية للتأمين المحدودة في دعم وتطور نشاطها باعتبارها أول شركة تأمين تكافلي في العالم.

-**بيراز نوال (2019)** مقال بعنوان :**واقع الصناعة التأمينية وتحدياتها – المملكة العربية السعودية نموذجا**- مجلة جام الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد:33، العدد 03، 2019، هدفت الباحثة التعرف على مفهوم نظام التأمين التكافلي وتوضيح الفروق الجوهرية بينه وبين نظام التأمين التجاري وتسليط الضوء على واقع الصناعة التأمينية التكافلية في المملكة العربية السعودية ومحاو إبراز مختلف التحديات و العراقيل التي تواجه تطور الصناعة التأمينية في المملكة العربية السعودية، وتوصلت إلى نتائج مفادها:

أن تطبيق هذه الصناعة شهدت نموا وتطورا ملحوظا في سوق التأمين وذلك راجع لاهتمام حكومة المملكة العربية السعودية بها، إلا أنها تواجه عدة صعوبات وتحديات متعلقة بالجانب الثقافي، الجانب التطبيقي والرقابي، الجانب التشغيلي والاقتصادي وقفت حاجزا أمام الأهداف والإستراتيجيات الموضوعة من طرف شركات التكافلي للمملكة.

-**سامية معزوز(2015)** مقال بعنوان: **التأمين التكافلي الإسلامي –عرض تجارب بعض الدول–** مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26 العدد 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، والتي هدفت دراستها إلى إيضاح

المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي والتعرف على أساليب ممارسة التأمين التكافلي، عرض بعض تجارب دول المطبقة لنظام التأمين التكافلي والتي توصلت إلى النتائج التالية:

– نتج عن تطبيق التأمين التكافلي بمجموعة من الدول الإسلامية أثرا ايجابيا واضحا على صناعة التأمين فيها، خاصة الدول التي تحولت إلى ممارسة نشاط التأمين التكافلي كليا مثل السعودية.

– تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي الوحيدة في الجزائر ومع ذلك فقد حققت تطورا ونموا في أعمالها.

ومع ذلك لا زالت صناعة التأمين الإسلامي تواجه العديد من التحديات منها:

– غياب التشريع المنظم لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي حيث تخضع معظمها إلى قوانين التأمين التجاري.

–نقص في شركات إعادة التأمين الإسلامية والتي تعد ضرورية لشركات التأمين من أجل إعادة تأمين الأخطار الكبرى التي تفوق طاقاتها.

4– نعيمة شخار (2019) مقال بعنوان: **تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد03 العدد01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس2019، والتي درست الإشكالية التالية: فيما تتمثل التحديات والصعوبات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر والتي توصلت إلى النتائج التالية:

– يقوم التأمين التكافلي على التبرع والتعاون وعقد التكافل هو عقد خال من الغرر والربا.

– هناك هيئة رقابة شرعية تراقب أعمال شركات التكافل وتضمن عدم مخالفتها للضوابط الشرعية وأحكام الشريعة الإسلامية.

– يخضع التأمين التكافلي في الجزائر إلى قانون التأمين التقليدي.

– رغم الصعوبات التي تواجه شركة سلامة إلى أنها تمكنت من تحقيق مكانتها في سوق التأمين الجزائري.

10- هيكل الدراسة:

لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا ومعالجة الإشكالية بصورة علمية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين هما:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الإطار النظري للتأمين التكافلي وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التأمين التكافلي، أما في المبحث الثاني تناولنا الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** المتعلق بواقع تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ومتطلبات النهوض به، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول واقع التأمين التكافلي في العالم وتجارب بعض الدول أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى واقع تجربة الجزائر لتطبيق التأمين التكافلي.

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي للتأمين التكافلي

تمهيد:

أصبح التأمين التكافلي الإسلامي آلية بديلة للتأمين التقليدي، لما له من كفاءة في مرافقة ودعم النشاط الاقتصادي الحقيقي كأداة تمويلية إسلامية عرفت رواجا واسعا في الدول الإسلامية وغيرها، وذلك بطريقة شرعية خالية من المحرمات الشرعية كالمقامرة والغرر، من خلال ما تقدمه من خدمات ومنتجات متنوعة في مواجهة المخاطر وتقديم التعويضات عند حدوث الضرر، وتكوين الفائض التأميني بعد القيام بكل الالتزامات نحو المشتركين لتحقيق مبدأ العدالة والتكافل، وكذا تطوير أساليب استثماره وفق صيغ التمويل الإسلامي بشكل يرمي إلى زيادة عدد المؤمنين والمساهمين في شركات التأمين التكافلي وتفعيل دورها الاستثماري، وفي هذا الفصل سنحاول التعرف على التأمين التكافلي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

المبحث الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

قدمت لنا الشريعة الإسلامية عدة بدائل لمختلف المعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية المعاصرة وذلك لتجنب كل ما هو محضور شرعا كالربا والغرر، ومن أهمها التأمين التكافلي الذي جاء بديلا للتامين التجاري (التقليدي) من أجل إرساء معاني الأخلاق والمبادئ الإسلامية ورفع الحرج عن المجتمع الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

عرف التأمين التكافلي بتعريفات عديدة ولكن متقاربة في المعنى ونذكر تعريفه من الجانب اللغوي والاصطلاحي كما نتطرق لمشروعيته وتسميته ومبادئه كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1: التعريف اللغوي

التأمين مشتق من مادة أمّن والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب.[1]

وأصل الاشتقاق اللغوي هو: أمّن أمنا أمنة أي اطمأن ولم يخف وبيت آمن أي ذو أمن، كما قال الله تبارك وتعالى: على لسان إبراهيم "**ربَ اجعل هذا البلد آمنا**". سورة ابراهيم الآية 35.[2]

أما التكافل: أصلها في اللغة من كلمة "الكفالة" وهي الضمان للديون أو الالتزام بالحفظ والرعاية، ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كل منهما ضامن للأخر.[3]

---

[1] موسى مصطفى قضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة دولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 2011م، ص11.

[2] أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دراسة شرعية بين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العلمية في شركات التامين الاسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2012م، ص18.

[3] عبد السلام إسماعيل اونا غن، المبادئ الأساسية للتأمين وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الجامعة الأردنية، 2010م، ص4.

2- التعريف الاصطلاحي

التعريف الاول:

يعرفه الباحث الدكتور عبد الستار أبو غدة أن التكافل هو قيام مجموعة من الأفراد بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضررين من خلال ما يتبرعون به من أقساط.[1]

التعريف الثاني:

يعرفه الدكتور مصطفى الزرقا، فيرى أن التأمين التكافلي هو تحويل الأضرار التي يقدرها الله على ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزا عن احتمالها إلى ساحة الجماعة[2]، لتخفيف وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جدا بحيث لا يحس بها أحد منهما، فهو نظام لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت.

التعريف الثالث:

يعرف التأمين التكافلي كعقد "هو عقد تأمين جماعي يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، تتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم.[3]

إذا من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التأمين التكافلي هو عبارة عن إتفاق بين مجموعة من الأفراد (المشتركين) لدفع اشتراكات لصندوق التكافل في شكل مبالغ على سبيل التبرع والتعاون، لدرء أو مواجهة الخسائر الناتجة عن الأخطار المتفق على تأمينها والتي قد تصيب أحد المشتركين وتعويض الأضرار الفعلية التي تعرض لها أحد المشتركين، حيث تتم إدارة هذه العملية التأمينية شركات التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم وذلك تحت إشراف هيئة رقابية الشرعية.

ثانيا: مشروعية التأمين التكافلي

إن مقاصد الشريعة الاسلامية تقوم على أساس تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم ولا شك أن التعاون بين المشتركين في التأمين القائم على أساس التبرع الملزم بينهم ويحقق مصلحتهم لأنه يدفع ويرفع الضرر عن المتضررين منهم بشكل تعاوني ينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية في هذا الشأن.[4]

---

[1] عبد الستار ابوغده، نظام التامين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ندوة عالمية حول: التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 2005م، ص2.

[2] مصطفى الزرقا، نظام التأمين، حقيقته، الراي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 1987م، ص47.

[3] احمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص18.

[4] مرجع نفسه، ص32.

إن المعاني السامية للتكافل يقررها ويدعو إليها صريح القرآن والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم نقرأ قوله تعالى:"**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**" سورة المائدة، الآية 2.

وقال تعالى في وصف حال الملائكة الابرار: "**اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم** سورة آل عمران الآية 44. أي يضمن معيشتها.

ومن السنة النبوية المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". (رواه البخاري) ولا شك أن كل الناس يحبون لأنفسهم نعمة الأمن والأمان التي لا تتأتى إلا بالتعاون والتكافل.[1]

وصور التكافل كان يؤمَن بها الأشعريين أنفسهم ضد خطر الجوع، ومن شدة رقيَها وسموَها وتماشيها مع الروح الإسلامية والفطرة الإنسانية، أحبها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة فقال: "فهم مني وأنا منهم" وهذا يعني أن فعلهم من الإسلام، كما قال الإمام النووي تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم "فهم مني وأنا منهم" معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.[2]

وهذه الصورة من صور التكافل يسميه العلماء النهد، قال الحافظ ابن حجر (النهد بكسر النون وفتحها- إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)، [3] وهو إخراج الجماعة نفقاتهم على قدر عددهم، وخلطها عند المرافقة في السفر.

ثالثا: مسميات التأمين التكافلي

يطلق على التأمين التكافلي عدة تسميات هي[4]:

– **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحدهم؛

– **التأمين التبادلي:** وذلك لأن الأعضاء أو المشتركين مؤمنون لهم في وقت واحد، وليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم؛

[1] عز الدين فلاح، التامين" مبادئه، انواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، 2007م، ص 41.

[2] مرجع نفسه، ص42.

[3] علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، المؤتمر العالمي لشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الاسلامية، الدوحة، 2018م، ص16.

[4] خولة مكي، ايمان محروق، وافع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر– دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الإقتصاد، تخصص اقتصاد تأمينات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021م، ص 6.

– **التأمين الإسلامي**: ذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري؛

– **التأمين التكافلي**: ويعد هو الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995.[1]

رابعا: مبادئ التأمين التكافلي

حتى يكون العمل بنظام التأمين التكافلي جائزا شرعا لابد من تحقق المبادئ التالية:[2]

– **تفادي الربا**: يقوم التأمين التجاري على أساس أنه عقد معاوضة، وفيه ينصب على استبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعا أي ما يعرف بالربا، أما أعضاء الجماعة التأمينية التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله؛

– **تفادي الجهالة والغرر**: يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأنه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أن المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، من ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أما الغرر يدخل في الأجل وهو محرم شرعا؛

– **تفادي المقامرة والمراهنة**: حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا الشكل من أشكال المراهنة. أما في النظام التكافلي الإسلامي، يأخذ الفرد صفة المؤمن له والمؤمن، وأن ما يدفعه يظل ملكا له ما لم يحدث تعويضات أو خسارة كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعا من إخوانه عن طيب خاطر تأكيدا لروح التكافل والترابط وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة؛

– **تفادي الاستثمارات المحرمة**: في النظام التكافلي يتم استثمار فائض الإشتراك في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، التي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا عكس نظام التأمين التقليدي الذي يهدف إلى تحقيق الربح من خلال استثمار فائض أقساط التأمين بغض النظر عما إذا كانت جائز شرعا أم لا.

[1] موسى مصطفى قضاه، مرجع سابق، ص4.

[2] خليل مولاي، التأمين التكافلي الاسلامي الواقع والافاق، الملتقى الدولي الأول، الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 2011م، ص ص 4-5.

المطلب الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي

إن التأمين التكافلي في صورته الحديثة، تعود جذوره إلى قدم الزمان، ونشأ مع الإنسان نفسه، وتطور بتطور الحضارات منذ العصور القديمة والذي أثبت أهميته وضرورته في العصر الحالي.

أولا: نشأة التأمين التكافلي

نشأ التأمين التكافلي استجابة لرغبة الكثير من العملاء الذين يريدون تأمين الأخطار التي قد تلحق بهم وفق الشريعة الإسلامية، حيث ظهرت صور مختلفة للتعاون والتكافل في المجتمعات العربية، إذ وجد فيها ما يؤكد ويعزز ما تدعوا إليه الشريعة الإسلامية من التعاون على كل ما فيه من خير من هذه الصور نجد نظام العاقلة الذي يتلخص في توزيع المصبة المالية وهو قائم قبل الإسلام.[1]

وأيضا من المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام، وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلة مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي يتم جمعه كل تاجر يصاب بخسارة أو بتور تجارته.[2]

يتضح لنا بأن التأمين بمعناه التجاري بدأ تكافليا تعاونيا، ومع ازدهار الصناعة وزيادة التبادل التجاري بين الدول طغى تحقيق الربح على تقديم الخدمة، وانتشر بصورته التجارية في مختلف أنحاء العالم، حيث ظهرت شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح فأخذ الفقهاء والباحثون والعلماء بدراسة التأمين التجاري، حيث عقدت الندوات والمؤتمرات واستقر على تحريم التأمين التجاري، مع إيجاد البديل الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي.[3]

وبدأ التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي بعد اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي الذي عقد في دمشق سنة حيث ناقش موضوع التأمين التجاري واتفق معظم الفقهاء على حرمته وأقرو التأمين التكافلي بديلا عنه، وفي القاهرة بجمهورية مصر العربية عقد مؤتمران للعلماء المسلمين الأول انعقد عام 1965 والثاني عقد عام 1972 م حيث تم فيهما استعراض ومناقشة صيغة التأمين التكافلي من قبل الفقهاء، وأجازوه بالإجماع، ثم توالت الدراسات

[1] كاتية حرزون، أمينة حديد، التأمين التكافلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2020 م، ص17.

[2] صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التأين التكافلي– تحارب عربية– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2014–2015م، ص54.

[3] مرجع نفسه، ص54.

والمؤتمرات لعل أولها المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة 1976، ومجامع فقه (المجمع الفقهي بمكة المكرمة بتاريخ 1398/07/10هـ) ، ثم المجمع الفقهي الدولي في (1406/04/1هـ) وبحوث كثيرة، ودراسات في الموضوع تأكد رأي الفقهاء المعاصرين بتحريم التأمين التجاري وجواز بديله التكافلي، وفي سنة 1979م قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي، فكانت السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي العملي، وذلك من خلال المباحث وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري مما استدعى إيجاد بديل شرعي، وذلك بإنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجارية [1].

ثانيا: أبرز شركات التأمين التكافلي

بذلت خلال الفترات الماضية جهودا كبيرة تكللت بالنجاح حيث نتج عنها تأسيس شركات تأمين إسلامية ستعمل بمقتضى التأمين التكافلي بصورته المتطورة، انطلاقا من تأسيس أول شركة تأمين تكافلي بالسودان سنة 1979م ويمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): أبرز شركات التأمين التكافلي

السنة	تطور تطبيق التأمين التكافلي
1979	ظهور أول شركة تأمين إسلامية من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني في الخرطوم.
1979	تأسيس الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ايك) في دبي في نهاية العام من قبل بنك دبي الإسلامي.
1983	أسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين، وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورغ
1984	دخول قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست شركة التكافل الماليزية
1985	تأسيس شركة الوطنية للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية وهي شركة حكومية بالكامل، كما تأسست في نفس العام الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين.
1992	تأسيس شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين من خلال الدور المهم لبنك البحرين الإسلامي في انشائها واستثمار أموالها.
1994	تأسيس شركة التكافل الأندونيسية.
1995	تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامية في قطر.

[1] بثينة بركاني، واقع تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019- 2020 م، ص ص 7 – 8.

1996	تأسيس شركة التأمين الإسلامية في الأردن بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
2003	أسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل.
2004	تأسست في ماليزيا شركة "ماي بان" للتكافل.
2005	تأسيس في ماليزيا شركة تكافل كوميروس.
2006	تأسيس شركة سلامة في الجزائر وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين الإماراتية.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على عدة مصادر منها: – عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة التأمين الاولى بالأردن خلال فترة 2008-2013، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، جامعة سطيف، الجزائر 2013-2014، ص6.

– أحمد سالم ملحم، "التأمين الاسلامي، دراسة شرعية بين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العلمية في شركات التامين الاسلامية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2012م، ص 23.

وفي سنة 2009 بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 173 شركة أغلبها شركات تأمين مباشرة وبعضها إعادة تأمين، وفي سنة 2013 بلغ عددها 206، وفي سنة 2016 بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 502 شركة منتشرة في مختلف مناطق العالم، وفي 2018 بلغ 353 شركة، وكلها تحكمها قاعدة أساسية وهي العمل حسب قواعد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: خصائص التأمين التكافلي وأنواعه

يتميز التأمين التكافلي عن غيره من التأمينات بعدة خصائص، كما أنه يتنوع باعتباره محل التأمين وذلك كما يلي:

أولا: خصائص التأمين التكافلي

تتمثل خصائص التأمين التكافلي فيما يلي:

– **عقد التأمين التكافلي عقد تبرع:** وذلك لأنه كل ما يدفعه المؤمن له من الاشتراكات يتبرع به لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن له، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحا أو تجارة، كما أن الغرر لا يؤثر على عقود التبرعات؛[1]

– **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:** حيث أن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن والاستغلال منتفيا، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها؛[2]

[1] أسامة عامر، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة التأمين الأولى بالأردن خلال فترة 2008-2013، مذكرة تخرج مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، جامعة سطيف، الجزائر، 2013- 2014 م، ص15.

[2] فيصل بملولي، عفاف خويلد، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير– تجارب دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012م، ص5.

– **انعدام عنصر الربح:** ينحصر الهدف من التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة بأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركين اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق الربح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث؛[1]

– **مسؤولية الأعضاء التضامنية:** على عكس التأمين التجاري يعد أعضاء جمعية التأمين التكافلي متضامنين في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، على أن مدى هذا التضامن وتطوراته يتوقفان على ما إذا كانت قيمة الاشتراك غير محدد بمبلغ أو نسبيا، أي محدد بحد أقصى لا يطالب العضو المشترك بأزيد منه؛[2]

– **قابلية الاشتراك للتغيير:** أي عند تحقيق فائضا ماليا لشركة التأمين، يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة الاشتراكات عن الفترات اللاحقة؛[3]

– **توزيع الفائض على المشتركين:** أي إعادة الفائض المتكون من الفرق بين أقساط التأمين من جهة، والتعويضات واحتياطات الأخطار السارية من جهة أخرى والمصاريف إلى المؤمن لهم؛[4]

– **عدم الحاجة إلى وجود رأس مال للهيئة عند إنشائها:** لا يشترط في التأمين التكافلي وجود رأس مال للهيئة التي تزاول هذا النوع من التأمين عند إنشائها، وتعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية لوجود خاصية اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له؛[5]

– **توفير التأمين بأقل تكلفة:** أي توفير الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وإخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان؛[6]

– **وجود هيئة ورقابة شرعية:** أي تشترك مع الفنيين في الشركة في عملية وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛

---

[1] أسية عبوب، التأمين التكافلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص تأمينات ومسؤولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص11.

[2] أسامة عامر، مرجع سابق، ص ص 15-16.

[3] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص75.

[4] اسامة عامر، المرجع السابق، ص16.

[5] خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التامين التكافلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص16.

[6] أسامة عامر، مرجع سابق، ص 17.

– **يصلح كبديل للتأمين التجاري:** فالأخطار التي يصلح التأمين منها في التأمين التكافلي كثيرة ومتعددة تشمل جميع الأخطار التي تتوفر بها مصلحة التأمينية الجائزة شرعا.

ثانيا: أنواع التأمين التكافلي

في التأمين التكافلي يمكن تصنيف أنواع التأمين إلى:

– **التأمين التكافلي العام:** وهو عقود ضمان المشترك قصير الأجل (سنة واحدة في الغالب)، يوفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة، الناتجة عن خطر فجائي تعرضت لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين[1]؛

– **التأمين التكافلي العائلي:** حيث يقوم هذا النوع من التأمين التكافلي بتقديم مساعدة مالية للمشتركين ولعائلاتهم في حالة الوفاة والعجز، كما يتطلب من المشترك أن يقوم بتسديد دفعات منتظمة باعتباره مثالي في نظام التأمين التكافلي؛

– **التأمين التكافلي على الحياة:** سماه بعض الفقهاء "التكافل بعد الموت" أو التكافل الاسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف[2].

المطلب الرابع: أهمية التأمين التكافلي والفرق بينه وبين التأمين التقليدي

للتأمين التكافلي أهمية بالغة في نشر الطمأنينة بين الأفراد وتعزيز الثقة بين المتعاملين لذا فهو يختلف عن التأمين التقليدي في عدة نقاط وهذا ما نوضحه فيما يلي:

أولا: أهمية التأمين التكافلي

تتمثل أهمية التأمين التكافلي في العناصر التالية:[3]

– **تحقيق الأمان للمؤمن له:** وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن، الأمر الذي يدفع له للدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية دون خوف من المخاطر التي أصبحت تحيط بكافة الأنشطة الاقتصادية والصناعية، بل وحتى حركة الحياة اليومية أيضا؛

– **تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية:** فيمكن استخدام وثائق التأمين كوسيلة ائتمان، فيجوز مثلا للمؤمن له أن يرهنها للغير، أو يؤمن على دينه لصالح الدائن، وفي هذه الحالة

[1] الطيب داودي، صبرينة كردودي، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الاحياء"، العدد15، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021 م، ص9.

[2] كاتية حرزون، أمينة حديد، مرجع سابق، ص 13.

[3] عامر اسامة، مرجع سابق، ص ص 10-11.

تكون وثيقة التأمين وسيلة ائتمان، حيث تقوم الشركة بموجب هذه الوثيقة بسداد مبلغ المديونية للدائن عند إعسار المدين؛

– **تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم:** وتعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يؤديها نظام التكافل الاجتماعي، وهو البديل الإسلامي للتأمين على الحياة، إذ يعد نظام التكافل الاجتماعي دون غيره من أنواع التأمين وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام الهيئة المؤمنة بحفظ وادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فيستطيع المؤمن له أن يستفيد من ذلك المبلغ باستثماره في أي عمل يحقق له عائدا ماديا؛

– **تمويل المشروعات الاقتصادية:** وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين، وهذا بدوره يؤدي إلى انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في الدولة، ويقوي مركزها المالي؛

– **يعتبر التأمين التكافلي أحد عوامل الوقاية للمحافظة على الأموال والممتلكات:** حيث تساهم هيئات وشركات التأمين المختلفة مع الدولة للعمل على تقليل فرص تحقق الخطر؛

– **تجسيد وتنظيم العملية التعاونية بين المؤمن لهم:** وذلك بتوزيع الخسائر المحتمل تحققها على جميع المؤمن لهم.

ثانيا: المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

يمكن تلخيص الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من خلال الجدول التالي

الجدول رقم (02): أهم النقاط للتفرقة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

نقاط الاختلاف	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي
التعريف	عقد معاوضة مالية يهدف إلى الربح من التأمين وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر عليها الغرر.	عقد تأمين جماعي يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، وتدير العمليات من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم.
موضوع العقد	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي على المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.	موضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعية الخطر المتحقق ودفع ما يقتضيه ذلك من اشتراكات على أساس التبرع فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن على توزيع الأخطار وترميم آثارها.
طبيعة العقد	التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.	من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت المخاطر.

الهدف	تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق.	تحقيق التعاون والتضامن بين أعضاء المشتركين، فليس هدفها الأهم هو الربح.
الفائض التأميني	الفائض ملك لشركة التأمين التقليدي.	الفائض التكافلي ملك للمشتركين في التكافل.
مدة الاحتكار	يؤدي إلى الاحتكار، إذ للمؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس وأموالهم ووسائل الإنتاج.	يمنع الاحتكار، إذا المؤمن هم جميع المشتركين.
الحكم الشرعي	حرام.	حلال.
الضوابط	لا تأبه بالحلال والحرام المهم الربح.	لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع.
الرقابة	لا تخضع للرقابة الشرعية.	تخضع للرقابة الشرعية.
الصفة	هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين.	يعتبر المشترك مؤمنا ومؤمنا له.

المصدر: سيد أحمد مسيردي، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص ص 583-584.

المبحث الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

يعتبر الفائض التأميني من أهم العناصر الأساسية التي يختص بها التأمين التكافلي الإسلامي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث والذي نتناول فيه مفهوم الفائض التأميني وأهميته وأسس وطرق توزيعه في شركات التأمين ودوره في تغطية العجز إن وجد في شركات التأمين التكافلي.

المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني

إن مصطلح الفائض التأميني يدفعنا لمعرفته لغة واصطلاحا، وكذا أهمية العمل به وذلك كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1-لغة:

الفائض في اللغة مأخوذ من فائض الماء فيضا وفيوضا وفياضانا، إذ كثر حتى سال، فهو فائض، وفياض مبالغة الفائض، فيقال: فاض الوادي إذ امتلأ حتى سال، وفاض الإناء إذ ملأه صاحبه حتى سال.[1]

[1] محمد عثمان طاهر شبير، الفائض التأميني في شركات التأمين، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد30، 2012م، ص387.

2- اصطلاحا:

يعرف الفائض التأميني بأنه:[1]

التعريف الأول:

هو المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافا إليها أرباح الاستثمارات الشرعية للبنك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوما منها التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطية الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير صندوق التأمين التعاوني، وبعبارة أخرى هو لزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات.

التعريف الثاني:

هو ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين من خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات، مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.[2]

التعريف الثالث:

عرفه أحمد كمال حسين عباس بأنه هو عبارة عن الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين المخصص للتوزيع من مجموع الأقساط التي قدموها من استثماراتها، وبعد حسم الاحتياطات والنفقات وجميع المصاريف، عبارة عن مبالغ المالية الناتجة من الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطات وعمليات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يتعلق بالوعاء التأميني من أرباح الاستثمار.[3]

إذا يمكن القول أن الفائض التأميني هو الرصيد المتبقي في حساب المشتركين من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين بعد تسديد كل المطالبات ورصد الاحتياطات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات.

---

[1] حنان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في المصارف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2007-2008، ص 28.

[2] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص119.

[3] خولة مكي، ايمان محروق، مرجع سابق، ص15.

ثانيا: أهمية العمل بتوزيع الفائض التأميني[1]

إن الاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية خاصة في بداية عمر الشركة يعتبر من الناحية التأمينية قرارا صائبا لأنه يقوي الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين، وزيادة مقادير الاحتياطات المكونة من الفائض التأميني تمكن الصندوق من معالجة المطالبات المالية الكبيرة والتغلب عليها بنجاح لأنها تشكل خط الدفاع الأول عن مصلحة المشتركين التأمينية وتحميهم من اللجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين.

ورغم كل هذا إلا أن تطبيق التأمين التكافلي بما فيه من مبادئ تكافلية تعاونية كتوزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين دفعوا الأقساط يحقق عدة فوائد نذكر منها:[2]

– **تخفيض قيمة الأقساط**: أي العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يساهم في تخفيض القيمة الفعلية للاشتراكات (الأقساط) المقدمة من المستأمنين، فهم يدفعون الأقساط عند انعقاد العقد وفي نهاية السنة المالية، وظهور الفائض التأميني يرجع إليهم جزء مما دفعوا؛

– **منع صفة الاحتكار عن قطاع التأمين**: أي العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يمنع الصفة الاحتكارية للتأمين المعاصر، فالتأمين التجاري يتصف بالاحتكار، حيث تسيطر على قطاع التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المستأمنين، فتفرض شروطا تعسفية، وتأخذ أقساطا مبالغا فيها، وتقوم باستغلال، واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين، فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلا القليل.

أما العمل بمبدأ الفائض التأميني في التأمين التكافلي الإسلامي فيمنع الاحتكار عنه، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس، مع بقاء خدمة التأمين في حدود كلفته.

من خلال ما سبق يمكن تلخيص الفرق بين الفائض التأميني الإسلامي والربح التأميني التجاري في الجدول التالي:

[1] اسامة عامر، زهير عماري، دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية المنتجات التأمينية التكافلية مقابل التقليدية دراسة حالة سوق الاردني خلال الفترة 2008-2014، مجلة معارف مجلة علمية دولية محكمة، قسم علوم اقتصادية، العدد 22، جامعة البويرة، 2017، ص101.

[2] أسامة عامر، مرجع سابق، ص78.

الجدول رقم (03): الفرق بين الفائض التأميني وربح التأمين التجاري

عنصر المقارنة	فائض التأمين التكافلي	ربح التأمين التقليدي
المعنى	ما فاض من الاشتراكات وأرباحها بعد أداء التعويض والمصروفات ودفع مبالغ إعادة التأمين وتجنيب الاحتياطات والمخصصات.	الزيادة الحاصلة في رأس المال بعد تقليبه بالتجارة والاستثمار.
حقيقته	تبع لا قصد فليس مقصودا أصالة إذا التأمين التكافلي قائم على عقد التبرع المنظم الملزم.	مقصود أصالة ويدخل في حساب عناصر قسط التأمين إذا التأمين قائم على عقد المعاوضة القانوني الفردي المالي.
الهدف منه	التعاون في تفتيت الخطر والتكافل في تحمل الضرر وتعويضه والتبرع به ابتداء، إذ أن حكمه حكم أصله.	المعاوضة ومصلحة المساهمين أي شركة التأمين.
الملكية	من حق حملة الوثائق وحدهم ومملوك لهيئة المشتركين.	من حق المساهمين وحدهم ومملوك لشركة التأمين.
التوزيع	وفقا لما يقرره نظام الشركة ومجلس الادارة حسبما تقضيه مصلحة حملة الوثائق وهيئة المشتركين ومصلحة التأمين التكافلي.	حسبما يقتضيه القانون ومصلحة المساهمين في شركات التأمين.

المصدر: عبد الحق لعيفة، محمد ابراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير-تجارب بعض الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2012 م، ص7.

المطلب الثاني: حساب الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه

من خلال مفهوم الفائض وأهميته يمكن أن نعرج على أهم القواعد التي يمكن احتساب فائض التأمين التكافلي ومعرفة العناصر التي تؤثر فيه كما يلي:

أولا: حساب الفائض التأميني

يحسب الفائض التأميني بطرق عدة نذكر منها:

1- قاعدة حساب صافي الفائض التأميني الصافي: هناك نوعان من الفائض، أحدهما قابل للتوزيع والآخر غير قابل للتوزيع، وفيما يلي سيتم توضيح هذين النوعين:[1]

- الفائض التأميني الاجمالي: هو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات، مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة، وهو غير قابل للتوزيع، وهذا النوع من الفائض ليس ناتج عن جهد قامت به الشركة في استثمار الاشتراكات؛

- الفائض التأميني الصافي: هو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف.

والملاحظ أن معظم الباحثين في هذا المجال سيتعلمون مصطلح الفائض التأميني على نحو مطلق وهم يريدون الفائض الصافي لأنه يمثل المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض من أقساط التأمين.

2- قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني: يحسب للمشترك من فائض التأمين بنسب حصته من أقساط التأمين، وهي مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها، وهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته من هذا الفائض، وهذا كالتالي:

حصة المشترك الواحد من الفائض= أقساط الفائض التي يدفعها * الفائض المخصص للتوزيع/إجمالي أقساط التأمين

ثانيا: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني

يتأثر الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية بما يلي[2]:

- المبالغ المالية المتوافرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار: فكلما كانت المبالغ المخصصة للاستثمار كبيرة كان احتمال الربح كبيرا كذلك ويترتب على ذلك زيادة ملحوظة في الفائض التأميني؛

- خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحسن اختيارها لتلك الاستثمارات: إن حسن استثمار الشركة

لأموال التأمين يجعل العائد من تلك الاستثمارات مجديا، ويزداد تبعا لذلك الفائض التأميني بشكل ملحوظ والعكس صحيح فإن سوء إختيار الشركة لطرف الاستثمار يؤثر تأثيرا سلبيا على الفائض المخصص للتوزيع؛

[1] أسامة عامر، زهير عماري، المرجع سابق، ص ص 102-103

[2] احمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص ص 53- 54.

– **مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق:** فإذا كانت التعويضات المدفوعة قليلة كان الفائض التأميني كبيرا، واذا كانت التعويضات المدفوعة كبيرة كان الفائض التأميني قليل؛

– **أقساط التأمين وعدد المشتركين:** من المعلوم في نظرية الأعداد الكبيرة أن الزيادة في عدد الأقساط المكتتبة تؤثر تأثيرا إيجابيا على الفائض التأميني، والعكس صحيح فكلما كان عدد المشتركين قليلا كان الفائض التأميني في الغالب قليلا؛

– **خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامي:** يتأثر الفائض التأميني سلبا أو إيجابا في هذا الجانب حسب نشاط دوائر التسويق في توسيع نطاق التأمين التعاوني في المجتمع، ونوع الوثيقة التي يتم تسويقها، أما تأثير زيادة عدد المشتركين على الفائض فقد تبين في الفقر السابقة، وأما تأثير نوع الوثيقة التي يتم تسويقها فكلما كان احتمال وقوع الخطر المؤمن منه قليلا كان تأثر الفائض إيجابيا وإذا كان احتمال وقوع الخطر المؤمن منه كبيرا كان تأثر الفائض سلبيا؛

– **إعادة التأمين:** تأثر إعادة التأمين تأثيرا كبيرا على الفائض التأميني سلبا وإيجابا، ويعتمد ذلك اعتمادا مباشرا على مدى خبرة إدارة الشركة في هذا الشأن من حيث اختيار نوع شركة إعادة التأمين، وسعر الإعادة، آلية اتفاقيات إعادة التأمين، فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان التأثير على الفائض التأميني إيجابيا وإلا كان التأثير سلبيا؛

– **مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينة:** وبيان ذلك أن الأجر المعلوم للوكالة يؤخذ من مجموع أقساط حملة الوثائق، فإذا كان الأجر المعلوم كثيرا أصبح الفائض المخصص للتوزيع قليلا، وإذا كانت نسبة الأجر على الوكالة قليلة كان الفائض غالبا كثيرا؛

– **المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التعاوني:** تؤثر المصاريف تأثيرا واضحا على الفائض التأميني سلبيا أو إيجابيا، فإذا كان حجم المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التعاوني كبيرا تأثر الفائض تأثر سلبيا، وإذا كان حجم المصاريف قليلا تأثر الفائض تأثرا إيجابيا، ويعتمد ذلك على السياسة الإدارية التي تتبعها الإدارة العامة لكل شركة والتي يقرها مجلس إدارتها؛

– **تكوين الاحتياطات الفنية:** يؤثر تكوين الاحتياطات الفنية تأثيرا سلبيا على الفائض التأميني في بدايات عمر الشركة، وخاصة في حالة ارتفاع نسبة المبالغ المحتجزة لتلك الغاية، وكلما كانت نسبة المبالغ المحتجزة لغايات تكوين الاحتياطات قليلة كان الفائض التأميني كبيرا؛

– سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم المسؤولية: يتأثر الفائض التأميني تأثرا بالغا سلبا أو إيجابا بسلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية فإذا ساد في المجتمع الخلق الإسلامي الرفيع والسلوك القويم بحيث يعمل كل فرد برقابة ذاتية تدفعه إلى المحافظة على الشيء المؤمن عليه وحسن التصرف فيه أثناء استخدامه أو إدارته فإن ذلك يؤثر تأثيرا إيجابيا على الفائض التأميني حيث تقل الحوادث تبعا لهم حجم التعويضات التي تدفع من صندوق التأمين التعاوني،

والعكس صحيح فإذا ضعف الحس الإيماني لدى أفراد المجتمع وتفشت فيه الأنانية والنزعة المادية وانعدم فيه حس الشعور بالمسؤولية فإن ذلك مدعاة لتفشي الإهمال والتسيب تجاه الممتلكات المؤمن عليها وينتج عن ذلك زيادة الحوادث وارتفاع حجم التعويضات وتدني مستوى الفائض التأميني.

المطلب الثالث: توزيع الفائض التأميني وطرق استثماره

عند تحقق فائض لدى شركة التأمين التكافلي يتم توزيعه واستثماره كما يلي:

أولا: توزيع الفائض التأميني

هناك عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني نوجزها فيما يلي:[1]

1– التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في نظام التأمين، بحيث يشمل من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع عليه من خطر مؤمن عليه، ومن تسليم من الأضرار والأخطار ومن ثم لم يحصل على تعويض، وذلك من خلال سنة مالية واحدة.

وانطلاقا من هذا المبدأ يكون التوزيع على المشتركين بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين، أي يحصل المشترك على نسبة من قيمة اشتراكه.

وسند هذا الرأي هو: الحفاظ على مبدأ التعاون والتكافل، فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه، فما فاض في الصندوق بنهاية السنة المالية يرد لهم بالسوية.

– وهو الرأي المضاد كليا للرأي الأول وينص على: اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية وسند هذا الرأي: أولا: تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين؛

[1] هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني ومعاييره احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجامعة الأردنية، 2010م، ص ص 22-23.

– تحقيق مبدأ العدالة والمواساة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي القيمة اشتراكه أو زائدا عنه، مع من لم يحصل على أي تعويض فالأول استرد ما دفعه من اشتراكه، والثاني لم يحصل على شيء، فالعدل أن لا تساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني.

2– الرأي الوسط بين الرأيين السابقين هو (الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب) بمعنى: التوزيع على جميع المشتركين من حصل ومن لم يحصل على تعويض، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه في الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئا.

ومستند هذا الرأي هو: الموازنة بين مبدأ التعاون والتكافل، وتحقيق العدالة والمواساة بين أعضاء هيئة المشتركين.

ثانيا: استثمار الفائض التأميني

1– الحالات التي يستثمر فيها الفائض التأميني:

يمكن استثمار الفائض التأميني في الحالات التالية:[1]

– استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم؛

– استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطات الفنية، والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها أن الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكه المستأمنون؛

– أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع فإن نصيب كل مشترك بعد التوزيع يصبح ملكا خاص به ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه، نظرا لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك من الفائض التأميني فإن مثل هذا الاستثمار لا يكون مجديا إلا إذا كان عدد الراغبين في الاستثمار كبير، وعندها يمكن أن يستثمر تلك الأموال على نحو ما تقدم في الحالتين السابقتين.

2– طرق استثمار الفائض التأميني

تستثمر شركات التأمين التكافلي الفائض التأميني وفق عدة طرق، مباشرة وغير مباشرة، بحيث تتفق جميع الشركات على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في الاستثمار بحيث تكون جميع طرق الاستثمار مشروعة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة.

[1] أسامة عامر، مرجع سابق، ص ص 87-88.

وأهم طرق الاستثمار نوجزها فيما يلي:[1]

– **الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم:** وذلك وفق توجهات هيئات الرقابة الشرعية، حيث تتم المتاجرة بأسهم شركات منتقاة من مجموع أسهم شركات الأسواق المالية المطروحة للتداول؛ ويشترط أن لا تكون الشركات التي يتاجر بشراء أسهمها شركات تمارس فعلا محرما شرعا كالبنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري التزاما بما تقرر في مجامع الفقه الإسلامي من القول بحرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه.

– **الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات:** حيث يتم استثماره نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة كالدولار وفق أحكام عقد الصرف؛

– **الاستثمار غير مباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة:** بحيث تكون الشركة الطرف صاحبة المال ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب والربح بينهما حسب الاتفاق؛

ومن أهم صور الاستثمار من خلال المصارف الإسلامية:

– **المحافظ الاستثمارية:** حيث تحتفظ الشركات بحسابات الاستثمار لدى المصرف الإسلامي مقابل نسبة ربح شائعة يتم الاتفاق عليها بين الفريقين؛

– **سندات المقارضة:** وهي صكوك مالية وجدت كبديل شرعي للسندات المحرمة، يصدرها المصرف الإسلامي لغايات الاستثمار، يتم شراؤها من قبل شركة التأمين الإسلامية، وتستثمر تلك الأموال من قبل المصرف الإسلامي مقابل عائد ربحي سنوي غير محدد ابتداء.

المطلب الرابع: طرق تغطية العجز لدى شركات التأمين التكافلي

لدى شركات التأمين التكافلي نوعان من العجز التي تتعرض له، عجز تتعرض له شركة التأمين التكافلي وتتم تغطيته من الاحتياطات الاختيارية أو الإجبارية لديها.

أما النوع الثاني فهو عجز يتعرض له صندوق المشتركين (صندوق التكافل) وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

أولا: تعريف العجز التأميني

يظهر العجز في صندوق التكافل في الوقت الذي يكون فيه هذا الصندوق المكون من (مجموع قيمة الاشتراكات+ أرباح استثماراتها+ الاحتياطات بأنواعها المختلفة) غير قادرة على تغطية المستحقات المالية

[1] أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 162.

للمشتركين الذين وجبت لهم تعويضات عن أضرار لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن عليها، بمعنى أن المبالغ المطلوبة تزيد عن المبالغ الموجودة.

ثانيا: مسببات العجز في صندوق التكافل

ترتبط حالات العجز في صندوق التكافل بركن السيولة والملاءة المالية لهذا الأخير، فإذا ما واجه صندوق التأمين هذا الخطر وبالتالي عدم القدرة على دفع التعويضات المستحقة، سوف يؤدي بدوره إلى مخاطر أخرى كتلك المتعلقة بالسمعة التجارية أو المنافسة السوقية إضافة إلى المخاطر التصفية والإفلاس، حيث تتمثل لهم مسببات عجز الصندوق في النقاط التالية:

– الفشل في الاستثمار وتنويع الأصول المالية: بحيث لا تعتمد شركات التأمين التكافلي على التنويع بل تركز على قطاع تأميني معين كقطاع السيارات وتجارة البضائع... أو تركز استثماراتها في قطاع مالي معين كودائع مصرفية في البنوك الإسلامية وبالتالي التركيز في المخاطرة مما يؤثر سلبا على صندوق المشتركين؛

– مخاطر السوق: ناتجة عن التقلبات في عوائد الاستثمارات مما يؤثر سلبا على عوائد الاستثمار لصندوق المشتركين بالإضافة إلى مخاطر أخرى، الفشل الإداري ومخاطر التحصيل؛

– الخلل في نسبة كفاية رأس المال: وذلك نتيجة لاختلاف التكلفة الكلية للأخطار عن التكلفة المقدرة لأن تحقق الأخطار يكون عشوائي، وهذا ما يؤدي إلى الاختلال بين نسبة السيولة وحجم التعويضات؛

– مخاطر ارتفاع حجم التعويضات وتنجم هذه المخاطر عن:

– عدم التنبؤ السليم بحجم التعويضات والمطالبات الفعلية المستقبلية الناجم بدوره عن خطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار المؤمن ضدها، ولإحداث المستقبلية غير منتظرة كزيادة حجم حوادث السيارات وكذا تغير الظروف الاقتصادية مثل فترات التضخم بالارتفاع الكبير في فترات التضخم؛

– سوء الإدارة الذي يؤدي بالشركة إلى تسديد تعويضات إضافية في حالة الأخطاء التسييرية، كتأخير تسديد التعويضات المستحقة، أو في حالة كسب أطراف المقايضة لها.[1]

[1] نوال بونشادة، شركات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية، الفا للوثائق نشر استراد وتوزيع الكتب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021 م، ص87.

ثالثا: طرق تغطية العجز التأميني

إذا عجز صندوق المشتركين عن تغطية المطالبات فإنه تقدم عدة حلول منها:

– تغطية العجز عن طريق مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز، كل بنسبة اشتراكه: من المعروف أن شركة التأمين التكافلي دورها هو إدارة صندوق التكافل واستثمار موجوداته، وليست ملزمة بأداء التعويضات إلا من حصيلة هذا الصندوق، وبالتالي حدثت خسارة في إحدى السنوات بأن دفعت شركة تعويضات أكثر من الوثائق، فكما أن حملة الوثائق ينفردون بالحصول على الفائض التأميني فإنهم وحدهم يلتزمون بتحمل الخسارة التي تقع في سنة ما، أو تتراكم في عدد من السنوات، وضابط المشاركة في الخسارة الزائدة في حالة حدوثها، وأن يوزع القدر الزائد من الخسارة على المؤمن لهم، على حسب نسبة ما دفعه من أقساط، مما يعني أن مساهمة كل منهم محددة بالقدر الذي ساهم فيه في العملية التأمينية؛

– زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة اشتراكه: إذا حصل عجز في الاشتراكات عن دفع التعويضات، فإن من حق الشركة مطالبة المشتركين بزيادة اشتراكات السنة التالية، وهذا الحق المنصوص عليه في بعض عقود التأمين الإسلامي أو لوائح شركاته؛

– صيغة الاقتراض من شركات التأمين: رغم أن الملاءة المالية لصناديق التأمين التكافلي تقع تحت مسؤولية المشتركين أساسا باعتبارهم المالكين لنظام التأمين التكافلي ومن بينها التزام شركات التأمين التكافلي بتقديم الدعم المالي لدعم الملاءة المالية لصناديق التكافل من خلال:

– القرض الحسن لتلبية المطالبات عند العجز في صناديق التكافل: في حالة عدم كفاية الاشتراكات وأرباحها، والاحتياطات، والفوائض بالإضافة إلى تفعيل عقود إعادة التأمين لتغطية العجز في الحساب الخاص بالمشتركين، وجب على الشركات التأمين تغطية العجز عن طريق تقديم مساعدة مالية في صندوق المساهمين عن طريق القرض الحسن على أن يتم تسديده من صافي الفائض التأميني في السنوات المقبلة؛

– إدخال الأصول في صناديق التكافل: يتم التأمين بإدماج الأصول من طرف شركات التكافل على أساس الالتزام بالتبرع، أي أن الشركة تتعهد بتوفير تبرع لتغطية جميع المطالبات المستحقة على صندوق التكافل في حالة العجز.[1]

[1] مرجع نفسه، ص ص 89-90.

خلاصة الفصل

ما يتميز به التأمين التكافلي هو التبرع وذلك بالتعاون بين المشتركين والذين يعتبرون مؤمن ومؤمن لهم في نفس الوقت من خلال دفع الأقساط إلى صندوق المشتركين من أجل التعويض عند تحقق الخسارة، إذ تتجلى فيه أحكام الشريعة الإسلامية المأخوذة من القرآن والسنة، حيث هناك فروق بينه وبين التأمين التجاري من عدة زوايا.

كما نجد الفائض التأميني الذي يوزع حسب قواعد معينة بالإضافة إلى استثماره من أجل تحقيق الموازنة بين مبادئ التكافل وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، والذي بدوره يرسخ فكرة التأمين التكافلي الإسلامي، وذلك من خلال تقديم خدمات تأمينية كبديل شرعي عن التأمين التقليدي.

الفصل الثاني

تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ومتطلبات النهوض به

تمهيد

إن دراسة إشكالية تطبيق التامين التكافلي في الجزائر ضرورة مهمة لمعرفة التحديات والمشاكل ومتطلبات النهوض به، إذ يجدر بنا وضع نظرة عامة حول واقع التأمين التكافلي على الصعيد العالمي وتجارب بعض الدول، إذ أن التأمين التكافلي حظي بقبول عند عموم المسلمين وعلمائهم لأنه يجسد معنى التكافل والتعاون، حيث توجد عدة دول لها تجربة في تطبيق التامين التكافلي، والجزائر كغيرها من الدول فقد اتجهت نحو التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، سعيا منها نحو إصلاح منظومتها المصرفية والمالية، من خلال إصدار القوانين المنظمة لذلك وكذا فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية ومنها تعاونية إسلامية كشركة سلامة للتأمينات التكافلية.

وللتعرف أكثر على واقع التأمين التكافلي في العالم عامة والجزائر خاصة، سيتم التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: واقع التأمين التكافلي في العالم وتجارب بعض الدول

المبحث الثاني: واقع تجربة الجزائر لتطبيق التأمين التكافلي

المبحث الأول: واقع التأمين التكافلي في العالم وتجارب بعض الدول

يعتبر توسيع نطاق تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية مرتبطة بالتأمين التكافلي ومساهمته في صناعة المالية الإسلامية، ولذلك سيتم من خلال هذا المبحث عرض واقع التأمين التكافلي على الصعيد العالمي وعرض تجارب بعض الدول الإسلامية.

المطلب الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي

بقيت حصة التأمين التكافلي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية ثابتة بنسبة 1,3%، ونمو الاشتراكات بنسبة 4,3% في سنة 2017، وفي سنة 2019 ساهم التأمين التكافلي بحوالي 2% من الصناعة المالية الإسلامية بقيمة 51 مليار دولار أمريكي وبإجمالي المؤسسات الصانعة للتأمين التكافلي، التي بلغت 47 مؤسسة.[1]

في سنة 2018 إجمالي مساهمات التكافل بلغت 3,2% لتصل إلى 27,07 مليار دولار أمريكي، وهو معدل منخفض عن سنة 2017 المقدر ب 4,3% أي انخفض إجمالي نمو مساهمات التكافل بنسبة -1,1% حيث سجل القطاع نمو بطيء نسبيا وبالتالي انخفضت حصته من أصول ifsi العالمية.[2]

ففي خلال فترة الثماني سنوات (2011- 2018) نمت مساهمات الصناعة العالمية للتكافل بمعدل سنوي مركب بنسبة 8,5% كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): إجمالي المساهمات العالمية لقطاع التأمين التكافلي (2011 – 2018)

Source: islamic financial Services Industry stabity report 2020 p,36**.**

[1] RIELINTIV ISLAMIC FINANCE DEVLOPMENT INDICATOR (ifdi) ,2020 ,p22.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متاح على الموقع الإلكتروني www.ifsb.org

وتدير سوق التأمين التكافلي العالمي ثلاثة دول وهي إيران والمملكة العربية السعودية والسودان، المملكة العربية السعودية ب 38% من مساهمات التكافل العالمية تليها إيران 34% ثم ماليزيا ب 7% ثم الإمارات 6% كما أن حوالي 91% من إجمالي المساهمات العالمية في عام 2018 جاء من خمس دول وهي إيران والمملكة العربية السعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وأندونيسيا كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): الدول الرائدة في سوق التأمين التكافلي العالمي عام 2018

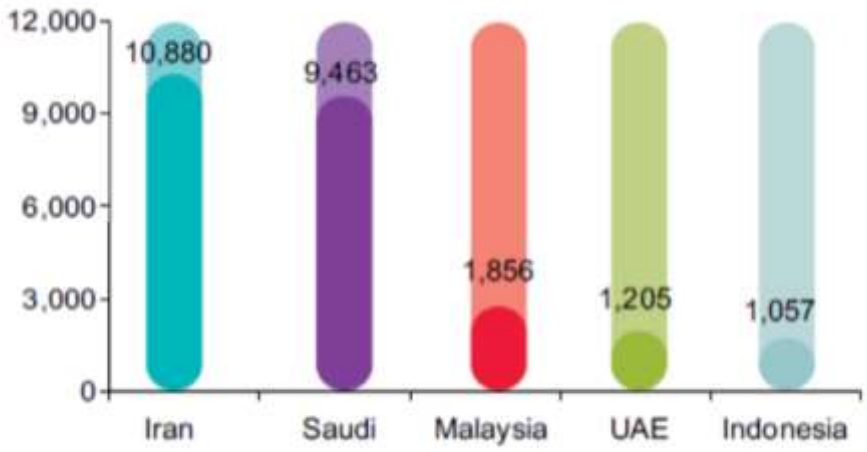

Source: ipid, report 2020 p,37.

أما توزيع المنتجات التأمينية بين فرعي التأمين العام والتأمين العائلي فقد سجل الفرع الأول نسبة 82,6% أما التأمينات العائلية فقد سجل نسبة 17,4% حسب ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (03): توزيع فرعي التأمين التكافلي

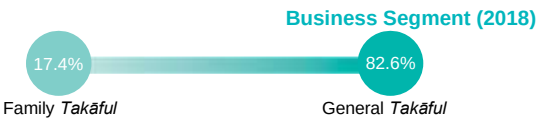

Source: ipid, report 2020p,37.

ولدينا الجدول التالي خاص بمساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة لسنة 2018.

جدول رقم (04): مساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة لسنة 2018

الوحدة: مليار دولار أمريكي

مناطق أخرى	جنوب شرق آسيا	دول الخليج	MENA	إفريقيا	المجموع
0,44	3,02	11,70	11,36	0,55	27,07
%1,77	%11,20	%43	%42	%2,03	%100

Source: Islamic financial Services Industry stabity report 2020p,37.

حسب الجدول أعلاه فإنه تظل منطقة دول مجلس التعاون الخليجي أكبر سوق تكافلي عالمي في عام 2018 بمساهمة تبلغ 11,70 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل نسبة 43% من، جمالي المساهمات التكافلية العالمية وتأتي منطقة MENA في المرتبة الثانية بمساهمة 42% أي حوالي 11,36 مليار دولار أمريكي تليها جنوب شرق آسيا ب 3,02 مليار دولار امريكي وإفريقيا ب 0,55 مليار دولار أمريكي بنسبة 11,2% و2,03% على التوالي، أما مناطق أخرى من العالم فأجمالي مساهماتها بلغ 0,44% ما يقابل نسبة 1,72%.

والجدول التالي يوضح التطور الملحوظ في عدد شركات التامين التكافلي والمنتشرة حول العالم.

الجدول رقم(05): نمو عدد شركات التأمين التكافلي الناشطة في العالم (2009-2019)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2014	2015	2016	2017	2019
عدد الشركات	175	195	200	206	216	220	278	305	335

المصدر: إلياس بدوي، جوادي سميرة، واقع منظومة المؤسسات المالية الإسلامية في ظل تطور سوق التأمين، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية (ABPR)، المجلد: 10، العدد1، سنة2021، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص16.

نلاحظ من الجدول أن هناك ما يقدر ب 353 مؤسسة تكافل، بما في ذلك نوافذ إعادة التكافل، والتكافل وتقدم منتجات تكافلية في 33 دولة على الأقل على مستوى العالم معظمها في دول مجلس التعاون الخليجي والإمارات و MESA وجنوب شرق آسيا، وقد طورت معظم هذه السلطات أنظمة محددة لقطاع التكافل حسب مجلس الخدمات الإسلامي، من الخلال الشكل أدناه.

الشكل رقم (04): شركات التأمين التكافلي العاملة عالميا لسنة 2019

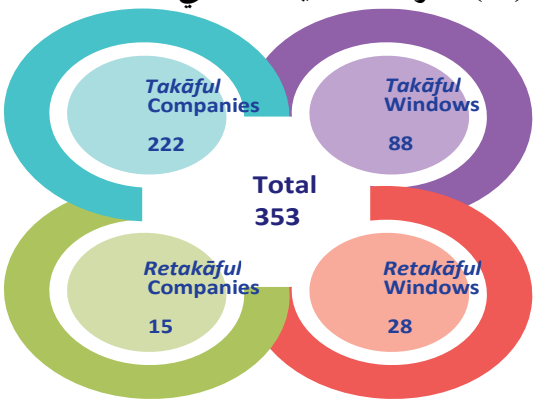

Source: ipid, report 2020p,46.

وحسب تقارير مجلس الخدمات الإسلامية شوهد النمو في رقم الأعمال عبر العديد من المؤسسات وكان هناك تحسن في ربحية الاستثمارات، ومع ذلك ثبت أن هذا النمو لم يدم طويلا بمجرد انتشار جائحة covid-19، أدى إغلاق الشركات إلى خفض مبيعات التأمين التكافلي الإسلامي والأرباح بشكل كبير وسجلت في عام 2020 حسب موقع IFSP خسائر اكتتاب حوالي107 مليار دولار أمريكي و96 مليار دولار أمريكي خسائر في المحافظ الاستثمارية وهذا في سنة 2020 لوحدها ويمكن أن يرتفع الرقم بشكل كبير مجرد تحديد الخسائر المتوقعة في انتظار إصدار التقارير الخاصة بسنة 2021 و2022.

المطلب الثاني: تجربة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

تعد المملكة العربية السعودية واحدة من أكثر أسواق التكافل نضجا وتعتمد صناعة التكافل والتي تسمى التأمين التعاوني، على النموذج التعاوني المطبق بموجب قانون شركات التأمين التعاوني الصادر في 2005 م، ويتكون القطاع من 33 تأمينا تعاونيا وإعادة تأمين، 38 من الوسطاء، 3 شركات استشارية، 68 وكيلا، 13 مقيما للخسائر وكذلك يتألف التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية من التأمين التعاوني العام والتأمين الصحي التعاوني والتأمين التعاوني على الحياة.[1]

أولا: نشاط التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

شهد سوق التأمين في المملكة العربية السعودية نموا متصاعدا خلال السنوات الأخيرة، بلغ عدد شركات التامين العاملة في سوق التأمين السعودي 30 شركة، كما بلغ اجمالي الأقساط المكتتبة إلى38,8 مليار ريال سعودي بنسبة 1%[2]، وترجع الزيادة في الطلب على التأمين إلى انتهاج إلزامية التأمين الصحي وتأمين السيارات إلى جانب الأوضاع الاقتصادية المساعدة، كما استحدثت منتجات جديدة كتغطية أخطار الطائرات (الدونز). والجدول التالي يبين الأقساط المكتتبة في سوق التأمين السعودي.

الجدول رقم (06): إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في سوق التأمين السعودي

الوحدة: مليار ريال

نوع النشاط	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
التأمين الصحي	12.8950	15.7205	18.9668	18.6303	19.0355	19.8834	22.4749	22.8368
التأمين العام	11.5000	13.8574	16.4938	17.1737	16.3274	14.0284	14.2807	14.6783
تأمين الحماية والادخار	844.5	904.4	1.0357	1.0514	1.1403	1.1027	1.1349	1.2636
المجموع	25.2395	30.4882	36.4963	36.8554	36.5032	35.0145	37.8905	38.787

المصدر: تقارير سوق التأمين السعودي 2013- 2020، مؤسسة النقد العربي السعودي متاحة على الموقع .http:www sama.gov.sa ar –as.

[1] زكية بصيوده، محمد عدنان بن ضيف، التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد – عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، المجلد 7، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2021 ، ص225.

[2] مؤسسة النقد العربي السعودي، تقرير 2020، متوفر على الموقع:

http:/www-sama.gov.sa/ ar-sa

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع أقساط التأمين المكتتبة بنسبة 2.3% سنة 2020 في سوق التامين السعودي لتصل إلى 38.78 مليار ريال، وقد حافظ التأمين الصحي على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين في 2020، و ارتفعت حصة التأمين الصحي في اجمالي أقساط التأمين المكتتب بها لتصل إلى 58.9% سنة 2020، كما ارتفعت قيمته إلى 22084 مليار ريال بينما لم يكن يتجاوز 9 مليار ريال سنة 2013، وارتفعت بشكل طفيف حصة التأمين العام في قطاع التامين إلى 37.9% مع الإشارة إلى أنه لم يكن يتجاوز 9 مليار ريال سنة 2012.

أما نشاط تأمين الحماية والادخار فحافظ على مرتبته من حيث كونه أقل أنشطة التأمين حجما، وبلغت أقساط تأمين الحماية والادخار 1.26 مليار ريال بنسبة 3.3% سنة 2020.

ثانيا: كثافة سوق التأمين السعودي

تعرف كثافة سوق التأمين بمعدل إنفاق الفرد على التأمين (إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها نسبة إلى عدد السكان)، وتتضح كثافة التامين فيما يخص فروع التأمين في المملكة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (05) : كثافة سوق التأمين السعودي

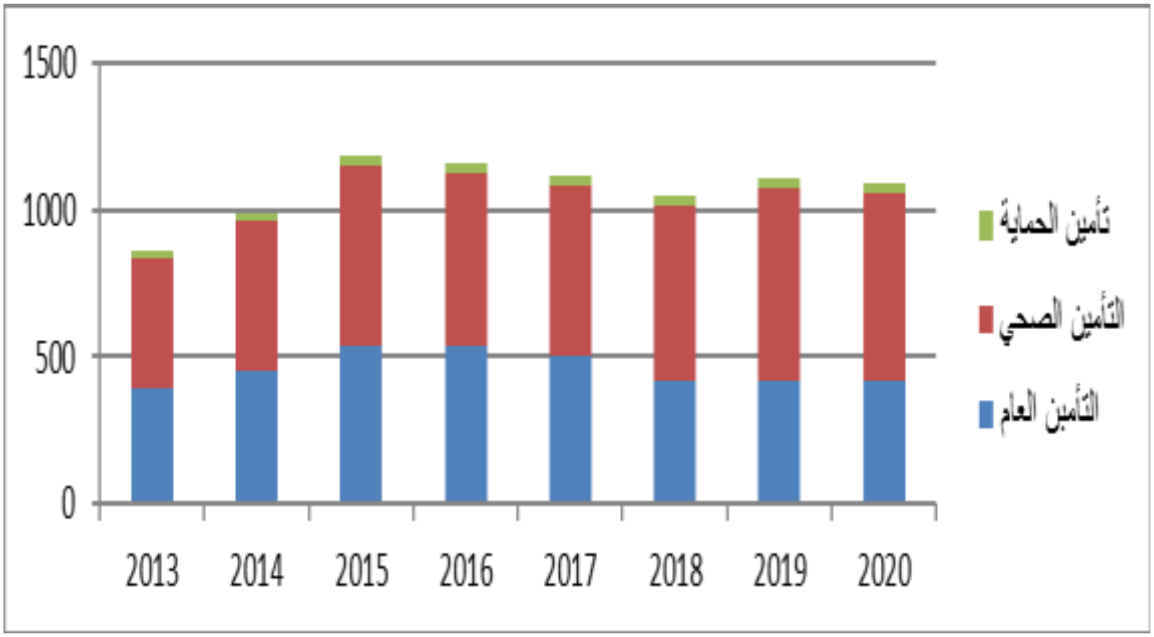

المصدر: تقارير سوق التأمين السعودي 2013-2020، مؤسسة النقد العربي السعودي ،مصدر سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن كثافة التأمين انخفضت من 1107 ريال للفرد في سنة 2019 إلى 1095 ريال للفرد سنة 2020 بنسبة انخفاض 1,1%، بينما لم تكن تتجاوز 604 ريال للفرد خلال سنة 2010، وارتفع مستوى إنفاق الفرد على الخدمات التأمينية بزيادة سنوية متوسطة بلغت 8% خلال الفترة 2013-2017 بنسبة ارتفاع أقل مقارنة بزيادة سنوية متوسطة بلغت 11% خلال الفترة 2009-2013.

هذا وقد ظلت نسبة كثافة تأمين الحماية والادخار عند مستوى منخفض بوجه عام مقارنة بالتأمين العام والتأمين الصحي، حيث بلغت تلك النسبة 35 ريال للفرد.

ويعد الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية ونظام الحكومة المعمول به من أبرز العوامل التي ساهمت في النمو والتطور واستمرارية شركات التأمين التكافلي العاملة في قطاع التأمين السعودي، حيث ساهمت هذه اللوائح في زيادة درجة الشفافية والافصاح خاصة ما تعلق بالتقارير المالية والمعلومات المقدمة من طرف مجالس إدارة شركات التأمين إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، مما ساعد أيضا شركات التكافل على تعزيز وضعها التنافسي سواء في بيئة أعمال مجلس التعاون الخليجي أو على المستوى العالمي وهو ما ظهر جليا في نسبة استحواذ سوق التامين التكافلي السعودي بإجمالي مساهمات ما يقارب 10 مليار دولار.

كما عمل نظام الحوكمة في شركات التأمين التكافلي في السعودية دورا مهما في تخفيض المخاطر خاصة ما تعلق منها بالفساد المالي والاداري، وجعل قطاع التأمين السعودي أرضية خصبة لجلب رؤوس الأموال الضخمة ورفع مستوى أداء الشركات، مع حرص الشركات المستمر على تطبيق وتطوير نظم الحوكمة بها وضمان وجودة الخبرة والمؤهلات خاصة لدى أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة لما لهم من تأثير كبير وقوي على الأداء العام للشركات مع تفعيل وتعزيز الإفصاح عن طبيعة قواعد الحوكمة المطبقة.

كما شجع البنك المركزي الشركات على تبني أحدث الأساليب التقنية في عملياتها والخدمات المقدمة للعملاء، ما انعكس على رقمنة معظم الإجراءات في قطاع التأمين، للعملاء ابتداءا من عملية البيع، وحتى تقديم ومتابعة المطالبات بالإضافة إلى ما يتعلق بمباشرة الحوادث، وذلك في سبيل تحسين الجودة لزيادة رضا المستفيدين.[1]

المطلب الثالث: تجربة التأمين التكافلي في ماليزيا

حققت ماليزيا قفزة نوعية بارزة في تطوير البنية التحتية للتمويل الإسلامي بعد التركيز على تطوير الإطار التنظيمي، الإطار القانوني والشرعي وتطوير المنتجات والأسواق وتعزيز المعرفة والخبرة، مما ساهم بشكل كبير في النمو المتسارع لصناعة التمويل وتنويع الاقتصاد الماليزي.

أولا: تطور صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا

أصدرت ماليزيا أول قانون للتكافل سنة 1984 وتأسست بذلك أول شركة تكافل في نوفمبر من نفس السنة، وقد لقي التكافل دعما من البنك المركزي الماليزي وتجسد هذا الدعم في قيام الحكومة بوضع الخطة

[1] إلياس بدوي، جوادي سميرة، مرجع سابق، ص19.

الأساسية للصناعة المالية الإسلامية لمدة 10 سنوات (2001-2010) وأوردت لصناعة التكافل فصل خاص، كما قدمت عروضا بالترخيص للشركات العالمية التي تريد أن تنشط في ماليزيا، وأصدرت كذلك قانونا يفصل بين نشاط التأمين العائلي ونشاط التأمين العام، إذ بموجبه لا يمكن أن تمارس النشاطين إلا منفصلين وأعطت مدة زمنية للتنفيذ ومن المتوقع أن يسمح ذلك للمنظمين بتقييم أفضل للمخاطر.[1]

اعتبارا من ماي 2019 أصبح هناك 15 مؤسسة تكافل في ماليزيا مرخصة بموجب البنك المركزي الماليزي، حيث ارتفع عدد الشركات العاملة في قطاع التكافل من اثنين عام 2003 إلى خمسة عشر شركة عام 2019 كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (07): المؤسسات العاملة في التكافل وإعادة التكافل في ماليزيا سنة 2019

مؤسسة التأمين (التكافل)	مؤسسة إعادة التأمين (إعادة التكافل)
ACR Re-Takaful Berhad	AIA Public Takaful Bhd
Malaysian Reinsurance Bhd	Am Metlife Takaful Bhd
Munich Re Re-Takaful	Etiqa Family Takaful
Swiss Reinsurance com	Etiqa General Takaful
FWD Takaful Berhad	
Great Eastern Takaful Bhd	
Hong Leong MSIG Takaful Bhd	
Prudential BSN Takaful Bhd Local	
Sun Life Malaysia Takaful Bhd Local	
Syarikat Takaful Malaysia AM Bhd Local	
Syarikat Takaful Malaysia Keluarga Bhd Local	
Takaful Ikhlas Family Bhd Local	
Takaful Ikhlas General Bhd Local	
Zurich General Takaful Malaysia Bhd Foreign	
Zurich Takaful Malaysia	

Source : Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic. Improving the Takaful Sector In Islamic Countries, COMCEC COORDINATION OFFICE, Cooperation, October2019,p67.

[1] وسام لعبني، بن عبد الليوة عفاف، واقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية وآفاق تطويره – مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019– 2020، ص ص 59- 60.

ثانيا: نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا (2011 – 2019)

شهدت هذه الفترة مزيدا من التعزيزات في صناعة التكافل ففي عام 2012 كان هناك تطبيق للإطار التشغيلي التكافلي وإطار الحوكمة الشرعية المنقح، كما أنه في عام 2013 تم تمرير قانون الخدمات المالية الإسلامية (LFSA)، ليتم في عام 2015 إدخال خريطة طريق إصلاح التأمين على الحياة وإطار التكافل العائلي (LIFE) من قبل BNM لدعم تطوير التأمين على الحياة والتكافل العائلي.

كل هذه الإصلاحات الكبيرة التي تم إدخالها على مر السنين أدت إلى نمو كبير في سوق التكافل وأصبحت ماليزيا رائدة في صناعة التكافل في جنوب شرق آسيا، كما عرف إجمالي مساهمات الأعمال الجديدة للتكافل العائلي نمو بنسبة 13,1% وارتفع من 4,35 مليار رينغيت ماليزي في عام 2017 إلى 4,91 رينغيت في عام 2018، وفي نفس العام أظهرت المساهمات السنوية للأعمال الجديدة إلى نموا معتدلا بنسبة 4,1% بينما قفزت المساهمة الفردية للأعمال الجديدة إلى 16,6%.

كما عرف إجمالي مساهمات أعمال التكافل العائلي نموا بأكثر من 11,8مليار رينغيت مع تسجيل إضافة قطاع التكافل 699,534 حامل شهادات جديدة في عام 2018 بمعدل نمو 4,6% أكثر منه في عام 2017، وفي الوقت نفسه حقق قطاع التكافل العام نموا جيدا بنسبة 8,9% مع مساهمة إجمالية بلغت 2,79 مليار رينغيت مقارنة ب 2,56 مليار رينغيت في عام 2017، وساهم التأمين التكافلي عن السيارات في مكونات المحفظة التأمينية بنسبة 62,3% والذي سجل مساهمة إجمالية بلغت 1,74مليار رينغيت في عام 2018 بزيادة قدرها 14,6 مقارنة ب 1,52 مليار رينغيت ثم يليه الحريق ب 20,1% وفئات أخرى ب 17,2% عام 2018.

شكل رقم (06):نمو الأعمال التجارية الجديدة في التكافل العائلي في ماليزيا	الشكل رقم (07): إجمالي مساهمة ونمو التكافل العام (%) في ماليزيا
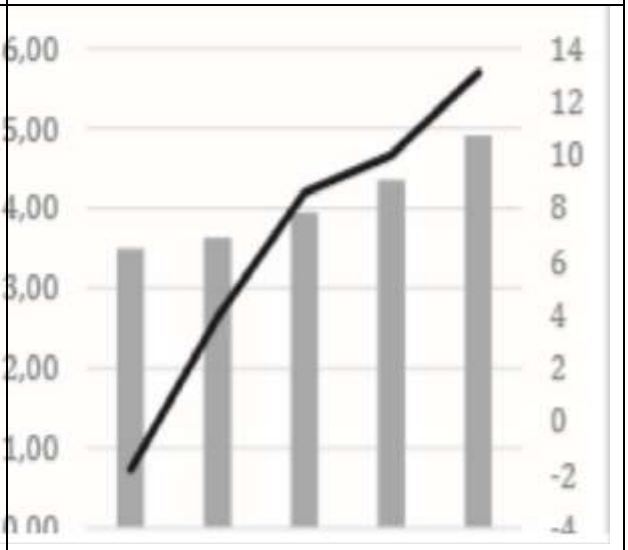	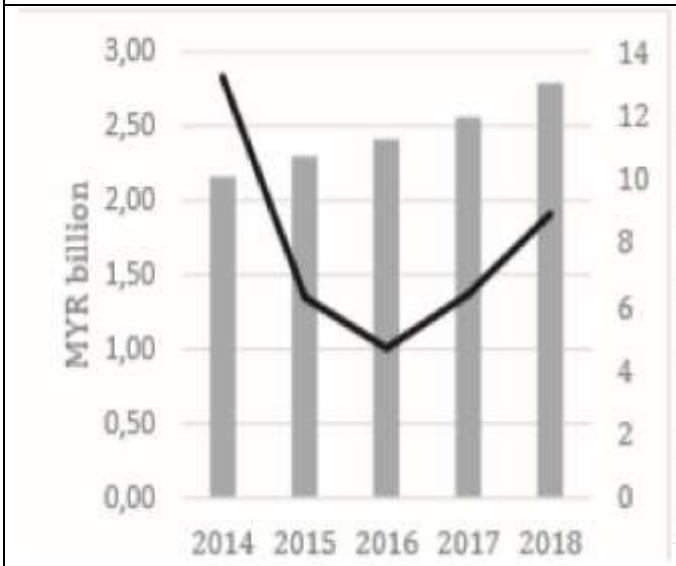

Source: 1- Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic
2- Cooperation, Improving the Takaful Sector In Islamic Countries, COMCEC COORDINATION OFFICE, October 2019, p66

المطلب الرابع: تجربة التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة

تعتبر الإمارات العربية المتحدة سباقة على المستويين العربي والإقليمي في تنظيم عمل صناعة التأمين التكافلي وسجلت سبقا تشريعيا باستصدار هذا النظام، كما كانت سباقة في تنظيم أعمال شركات التأمين التكافلي على المستويين الخليجي والعربي.

أولا: تطور صناعة التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة

صدر قرار وزاري رقم (4) لسنة 2010 الذي ينص على عدم جواز ممارسة شركات التأمين التجاري لنشاط التأمين التكافلي من خلال ما يعرف باسم "النافذة الإسلامية" أو "الشباك الإسلامي" واشترط القرار على مؤسسي شركة التأمين أن يقرروا منذ البداية ما إذا كانوا يريدون تأسيس شركة تأمين اعتيادية أو تكافلية، مع التشديد على ضرورة أن تراعي شركات التأمين التكافلي أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأعمالها التأمينية والاستثمارية بشكل عام، وملازمة للجان الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي.[1]

ويبلغ عدد شركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة 9 شركات هي العربية الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين(سلامة)، ودبي الإسلامية للتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي(أمان)، وشركة تكافل وتكافل

[1] متاح على الموقع https://web.ia.gov-ae. بتاريخ 1 جوان 2022 على الساعة 20:13 مساءا .

الإمارات ونور تكافل والهلال أبو ظبي للتكافل وميثاق بالإضافة إلى شركة الإتحاد للتأمين التي شرعت في إنهاء الإجراءات اللازمة لممارسة نشاط التأمين التكافلي.

ثانيا: نشاط التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة لسنة 2018

حافظ سوق التكافل في الإمارات العربية المتحدة على زخم نموه، وإن كان بمعدل بطيء، وذلك بمساهمة قدرها 1,2مليار دولار أمريكي في عام 2018، حيث نما سوق الإمارات بنسبة 5,8% مقارنة بعام 2017 حيث بلغ معدل النمو في هذه السنة 13,2% .

إذ يعتبر سوق الإمارات ثاني أكبر سوق في منطقة مجلس التعاون الخليجي بنسبة 12,3% من سوق التكافل، كما يوضحه الشكل الموالي :

الشكل رقم (08): حصة سوق التكافل للإمارات في دول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2018

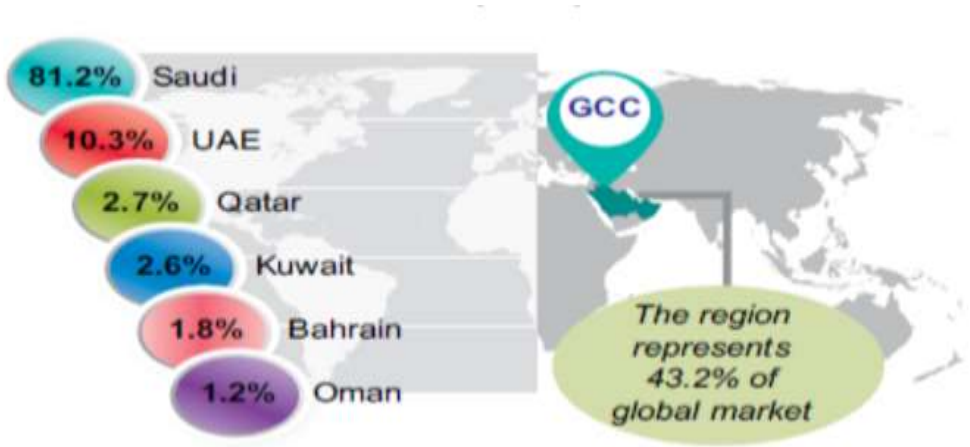

Source: ipid, report 2020p,38.

يوضح الشكل رقم (08) مساهمة التكافل العام 96% بقيمة 11مليار دولار أمريكي في سنة 2018، وهذا النمو عوض انخفاض مبيعات شركات التأمين التقليدي، بالمقابل ارتفع إجمالي الأقساط المكتتبة ل 30 شركة تأمين تقليدية وإسلامية مدرجة في البورصة بشكل هامشي بنسبة 0,5% إلى 21,9 مليار درهم إماراتي في عام 2018 مقابل 21,8 مليار درهم إماراتي في عام 2017.

كما يعتبر التكافل العائلي صغيرا نسبيا مقارنة بأعمال التكافل العام في دول مجلس التعاون الخليجي الذي تبلغ مساهماته 636,41 مليون دولار أمريكي أي يمثل 6% من إجمالي قيمة التأمين التكافلي، وقدرت اشتراكات التكافل في عام 2018 بمعدل اختراق 0,3% التكافل العائلي وهو أقل بكثير من التأمين على الحياة, ولا يزال

قطاع التكافل العائلي في دولة الإمارات هو الأعلى في مختلف منطقة مجلس التعاون الخليجي، حيث بلغت نسبة النمو 6% في عام 2018، ويعتبر بطيء مقارنة بعام 2017 والبالغ 13%.

وما جعل دولة الإمارات هي السوق الرائدة في منطقة مجلس التعاون الخليجي عدة عوامل مثل قاعدة سكانية مستدامة ومتنوعة من المغتربين والتركيبة السكانية المواتية، وتوفير بيئة المال والأعمال التجارية، والنظام التنظيمي التقدمي والاندفاعي نحو الرقمنة التشغيلية.

فمن المتوقع أن يدعم معدل اختراق التأمين المنخفض النمو المستقبلي طويل الأجل مع تغير التوقعات الاقتصادية، ومع ذلك فإن الكثير سيعتمد على مدى تشجيع الأفراد على الادخار ومقدار تلك المدخرات التي تذهب إلى التكافل العائلي.[1]

[1] الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثاني: تجربة التأمين التكافلي في الجزائر

تمتد أنظمة التأمين في الجزائر إلى تشريعيات ذات أصل فرنسي وبالتالي فإن إنشاء شركات التأمين التكافلي يستدعي وضع نصوص قانونية مستقلة خاصة بالتأمين التكافلي وسنتطرق في هذا المبحث إلى تجربة التأمين التكافلي في الجزائر كما يلي:

المطلب الأول: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

يرتكز الحديث عن التأمين التكافلي أساسا على المرسوم التنفيذي الرقم 09-13 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009، ولتنظيم التطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أصدرت السلطات في البلاد في قانون المالية 2020 المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 وذلك كما يلي:

أولا: لإطار القانوني للتأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13/09

صدر المرسوم التنفيذي رقم 13/09 المؤرخ في 200/01/11، بالجريدة الرسمية رقم (03) لسنة 2009 والذي يسمح بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية ولقد احتوى هذا المرسوم (4) مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا لشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة[1] مقسمة على أربع فصول فإذا نظرنا إلى هذا الأخير فإنه يوافق جانبا من شركات التأمين التكافلي الإسلامي ولكن يخالفها في جوانب كثيرة، فمن الجوانب التي يتوافق معها إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، ولكنه يضيف نشاطها من ناحية الأعمال التجارية ويكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة (5000 منخرط) أما كيفية سير الشركة وعلاقتها بالمستأمنين وتسيير أموالها فهي شركة تأمين تجارية مع الملاحظة أن الشركاء المسؤولين عن أموال الشركات المدنية في أموالهم الخاصة كما نصت عليه المادة 434 من القانون المدني.

إن المادة الأولى من الملحق تنص على أنه: " تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو يستلزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي، شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري[2]، أي إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، كما أنه وضع قيدا لإنشاء هذه الشركات مما يمكن أن يجعل قيامها مستحيلا، فإنشاء شركة تأمين تكافلي يتطلب وجود 5000 منخرط وهو عدد كبير جدا.

[1] الجريدة الرسمية لسنة 2009، المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 2009/01/11.

[2] مرجع نفسه .

أما من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة، فإن حسب القواعد الشرعية لشركات التأمين التكافلي هو الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة، في حين أن المشرع قد نص على أن تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، وهذا ما يعتبر فجوة كبيرة في هذا الاطار[1]

إضافة لما سبق، فإنه وفقا للقواعد الشرعية للتأمين التكافلي هو استقلال حساب المستأمنين عن حساب الشركة وانفصالها تماما وذلك تجنبا لوقوع الغرر في عقود المعاوضة، إلا أن هذا المرسوم لم يشير إلى هذا إلا بتحقيق هذا الشرط أم لا، مما يمكن أن يؤدي إلى الغموض في عملية التطبيق.

كما أنه من المبادئ المقررة في التأمين التكافلي هو عدم التزام المشترك بدفع أقساط في حالة العجز إلا برضاه لإعلام الطرف المتضرر مسبقا على أن شركة التأمين لا تلتزم بدفع التعويض كاملا في حالة وقوع الضرر، لكن في إطار هذا المرسوم فإن العضو المنخرط ملزم بدفع اشتراك تكميلي في حالة العجز، وهذا أيضا يشكل فجوة بين ما هو منصوص عليه في القواعد الشرعية وما جسده المرسوم التنفيذي.

أما بالنسبة للفائض التأميني يمكن القول أنه صائب في جانب منه، كما تطرقنا سابقا أن التميز بين الفائض التأميني في التأمين التكافلي والتأمين التجاري يكون في توزيعه على المستأمنين في شركة التأمين التكافلي وتحتفظ به شركة التأمين التجاري، أي رجوع الأرباح المحققة من استثمار أموال الشركة بالإضافة إلى باقي أموال التعويضات المدفوعة لهذا المستأمن، أما شركة التأمين التجاري فهي توزع جزء منه على المستأمنين من خلال إنقاص قيمة الاشتراكات في السنوات المقبلة خاصة بالنسبة للأعضاء قليلي الحوادث.[2]

من خلال ما سبق نلاحظ أن هناك فجوة كبيرة بين القواعد الشرعية وما نص عليه المرسوم التنفيذي 13/09 في تطبيق التأمين التكافلي.

ثانيا: الإطار القانوني لتنظيم تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-81

يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203* من قانون التأمينات حسب مايلي[3]:

[1] سيد أحمد مسيردي، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري، قراءة للمرسوم التنفيذي رقم 09-13، مجلة الباحث للدراسات القانونية السياسية، العدد 11، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018م، ص586.

[2] أسية عيوب ، مرجع سابق، ص59.

[3] بدر الدين يونس، الملامح الأساسية للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري، مع ضوء المادة 203 مكرر عن الأمر 95-07 بالتأمينات، مجلة المعيار، المجلد25، عدد53، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2021م، ص592.

من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي، حيث استعمل المشرع الجزائري نص المادة 203 مكرر بأنه " يمكن شركات التأمين إجراء معاملات تأمين على شكل تكافلي فإذا فتح المجال أمام الشركات التجارية لفتح نوافذ للتأمين التكافلي، فمن خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة لدى شركات تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، في هذه الحالة يجب على هذه الشركة أن تنفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

وحسب المادة 5 من هذا المرسوم فإنه يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين التاليين[1].

– التأمين التكافلي العائلي فيما يخص تأمينات الاشخاص.

– التأمين التكافلي العام فيما يخص تأمينات الأضرار.

وحسب المادة 21 من المرسوم يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة عن حسابات التأمين التجاري داخل شركات التأمين التجاري، وحسب المادة 22 فإنه عند قفل السنة المالية يشكل رصيد صندوق المشاركين، النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات[2].

وفيما يخص الاعتماد وحسب المادة 6 من هذا المرسوم يجب أن يستكمل ملفه لممارسة التأمين التكافلي على ما يسمي " النافذة "داخل الشركات التأمين التجارية.

– نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده شركة التي تمارس التأمين التكافلي وفقا لأحكام المادة 9 من المرسوم والمتمثل في (الوكالة، المضاربة، نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة)[3].

– قائمة الأعضاء لجنة الاشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الاسلامية وبشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة.

– الفصل التام بين حساب المشتركين وحساب الشركاء وكما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 من هذا المرسوم.

– الطريقة المعتمدة في توزيع صندوق المشاركين كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 3 من هذا المرسوم.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21- 81 ، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2021م، ص 8.

* المواد التي ستذكر أنظر ملحق رقم (02).

[2] إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، الاطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائري، مجلة العلوم الاسلامية، مجلد3، عدد1، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021م، ص139.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 21- 81، ص 08، في الملحق رقم (02).

التأمين التكافلي يشبه التأمين التجاري في مسألة الشروط العامة لعقد التأمين، فإن المادة 14 من هذا المرسوم التنفيذي تنص على أنه تخضع هاته الشروط للتأشيرة المنصوص عليها في المادة 227 من قانون التأمينات، الأمر رقم 95-07، ويجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة لمنتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الاسلامية، تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.

وأشارت المادة 15 من هذا المرسوم إلى وجوب استحداث لجنة شرعية داخل كل شركة تأمين تجاري تود مزاولة التأمين التكافلي، لتكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وتكون قرارات اللجنة ملزمة للشركة وحسب هذا المرسوم فإنه يشترط في أعضاء اللجنة أن يكون مستقلين وغير شركاء أو موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

والمادة 20 من ذات المرسوم تنص أيضا على وجوب تعيين مدقق يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي، لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها، يعين المدقق داخل شركات التأمين التجارية التي فتحت نوافذ للتأمين التكافلي بناءا على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة، ويجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.

المطلب الثاني: تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر

تعتبر شركة سلامة للتأمينات هي الشركة الوحيدة التي تنشط في مجال التأمين التكافلي وفيما يلي سنتطرق إلى التعريف بها وتطور رقم أعمالها في السنوات الأخيرة.

أولا: التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر وأهم منتجاتها

شركة سلامة للتأمينات هي أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية – إياك – الإماراتية ومقرها السعودية، حيث تضم 06 شركات تكافل وشركة إعادة التكافل.

وتعتبر حاليا الشركة الوحيدة للتأمين التكافلي التي تنشط في السوق الجزائري حيث اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالة وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين التي نشئت في 26 مارس 2000 والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات

الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 261 نقطة تبيع على مستوى كافة التراب الوطني و6 مديريات – شرق وسط غرب – جهوية.[1]

ثانيا: أهم وثائق التأمين التي تصدرها الشركة

لتغطية مختلف الأخطار التي قد تصيب الأفراد والمنشئات تقوم الشركة بإصدار وثائق تأمين تختلف باختلاف الخدمة التي يقدمها وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

– المنتجات العامة للشركة

يمكن تلخيص أهم المنتجات فيما يلي: التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة، التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو الحوادث الطائرات، تأمين الحوادث الشخصية، تأمين تعويضات العمال، تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات، تأمين المسؤولية العامة والتلف والضرر الناجم عن الإهمال وتقصير في أداء الأعمال، تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

– منتجات التكافل في شركة سلامة

تتمثل في التأمين التكافلي وتراكم رأس المال ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد، التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن له، يسمح بالدفع الفوري للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة، التأمين التكافلي والائتمان ليتيح سداد رصيد القروض غير مسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن له وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.[2]

ثالثا: نشاط شركة سلامة للتأمينات (2015)

– تطور رقم الاعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2015-2020)

نستعرض في الجدول رقم الأعمال شركة سلامة للتأمينات في السوق الجزائرية خلال الفترة (2014-2020) كما يلي:

[1] عماري لزمل الطاهر، سايس قطوني، التأمين التكافلي في الجزائر، آفاق وتحديات "تجربة شركة سلامة للتأمينات"، مجلة ابحاث اقتصادية معاصرة، العدد2، المدرسة العليا للتجارة، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، 2020 م، ص 160.

[2] اشراف بن زاوي، نوال بن عمارة، متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي– دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة (2013-2016)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد07، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، قالمة، الجزائر، 2020م، ص ص 195-196.

الجدول رقم (08): تطور رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2015-2020)

الوحدةك مليون د ج

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال	471	500	481	520	541	461
معدل النمو	4.8%	%6.2	%- 4	%8	%4	%15-

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لشركة سلامة متاح على الموقع الرسمي لشركة سلامة https://salama.ae/ar/company

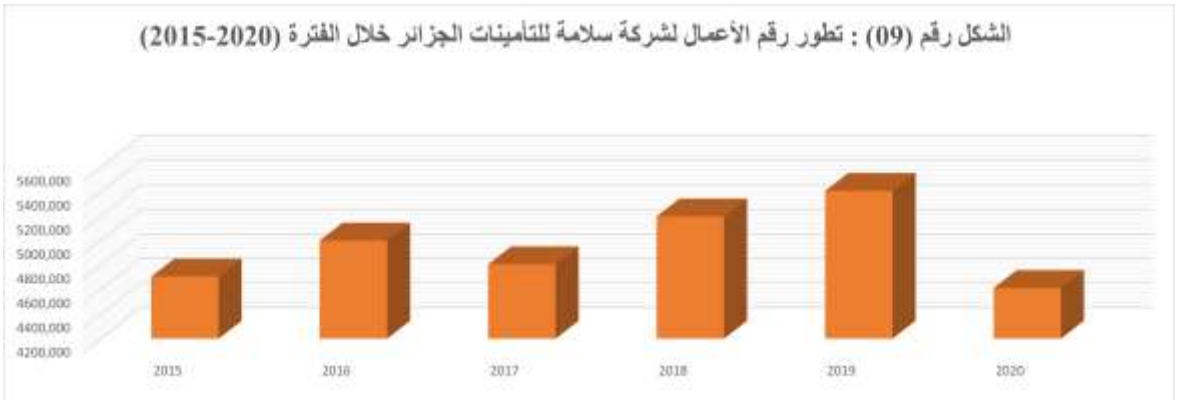

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ارتفاع رقم أعمال الشركة خلال سنتي 2015 و2016 نموا بنسبة 2,2%، كما نلاحظ تراجع بنسبة 4% بالنسبة لرقم أعمالها خلال فترتي 2016 و2017 ليستقر في حدود 481 مليون دج، ففترة 2017 كانت صعبة جدا على مختلف أعمال واستثمارات شركة سلامة للتأمينات وذلك بسبب انهيار حجم العائدات النفطية للبلاد وذلك لارتباطها بشكل وثيق بالوضعية للاقتصاد الوطني من خلال فترة ثلاث سنوات الاخيرة وارتفاع مؤشرات التضخم، كما نلاحظ ارتفاعه مجددا بنحو 8% خلال 2018 وذلك تماشيا مع تحسين مؤشر النمو بالنسبة للاقتصاد الجزائري، أما في سنة 2019 سجلت إرتفاع في نسبة النمو ب 4% أين وصل رقم الاعمال إلى 541 مليون دج ، أما في سنة 2020 فنلاحظ إنخفاض رقم الأعمال إلى 461 مليون دج مقابل541 مليون دج لسنة 2019 وهو انخفاض راجع إلى الأزمة الصحية COVID-19 التي أثرت بشدة على قطاع التأمينات أي أن رقم أعمال شركة سلامة تراجع بنسبة 15% لسنة 2020 مقارنة ب 2019 أي انخفاض بقيمة 80 مليون دج.

- عرض بيانات المطالبات في شركة سلامة من خلال الفترة 2020 – 2015

نستعرض في الجدول حجم التعويضات لشركة "سلامة" خلال الفترة (2015 - 2020).

الجدول رقم (09): حجم التعويضات لشركة سلامة (2015 - 2020)

الوحدة:مليون دج

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
التعويضات	2254	2332	2262	2426	2407	2296
الحصة	2%	%3.47	-%3	%3	-%1	%-5

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع الرسمي لشركة سلامة https://salama.ae/ar/company/

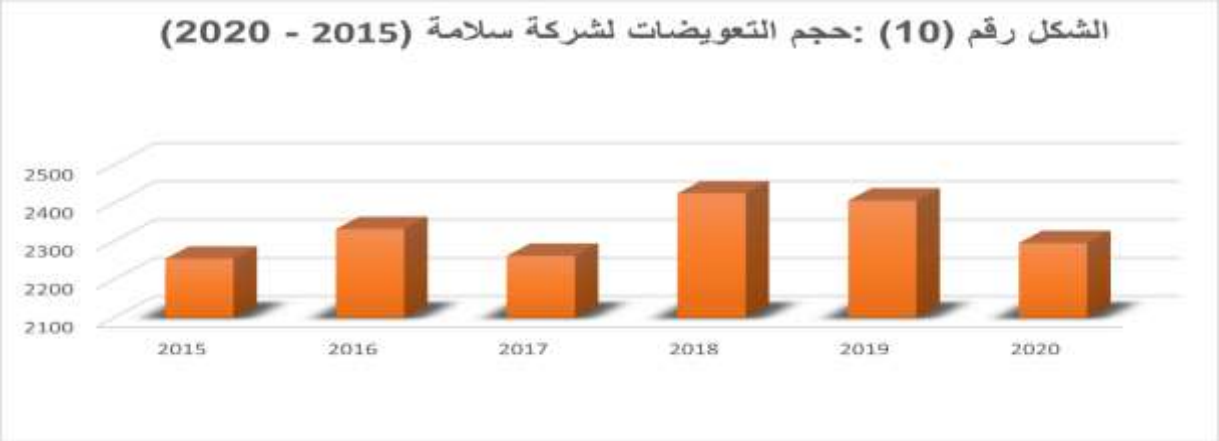

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه.

من خلال البيانات الموضحة في الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم التعويضات عرف تطورا في سنة 2015 بمبلغ 2254 مليون دج بحصة نسبتها 2%، وفي سنة 2016 مبلغ 2332 مليون دج وحصة نسبتها3.47%، أما سنة 2017 عرف انخفاضا سجل مبلغ 2262 مليون دج ليرتفع سنة 2018 الى 2426 مليون دج مع بقاء النسبة 3%، أما خلال سنة 2020 بلغت التعويضات مبلغ 2296 مليون دج مقابل 2407 مليون دج خلال سنة 2019 بانخفاض قدره 5% حسب التقارير السنوية لشركة سلامة لتأمينات الجزائر. وهذا راجع إلى الحجر الصحي الذي شهدته كل ولايات الوطن.

رابعا: إنجازات شركة سلامة خلال سنة 2020

بالنسبة لاستثمارات الشركة سنة 2020 فقد سجلت ارتفاعا ب 917 مليون دج وحسب التقارير الداخلية لشركة سلامة فإن هذه الاستثمارات قد انتقلت من 6200 مليون دج لسنة 2019 أي بفارق 7927 مليون دج، أما العوائد الاستثمارية لهذا العام بلغت مبلغ 3167 مليون دج مقابل 2654 مليون دج خلال عام 2019 بارتفاع قدره 19% أما عوائد البنوك وسندات الخزينة ارتفع متوسط العائد من خلال 3.6% لسنة 2019 إلى 4% سنة

2020 وهذا بالرغم من الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا على الوضع الاقتصادي للبلاد خلال سنة 2020 إلا أن الشركة استطاعت أن تحافظ على حصة جيدة من سوق التأمينات.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ومتطلبات النهوض به

يعاني تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر من عدة تحديات ومشاكل تعرقل نشاطه، فلابد من توفر مجموعة من المتطلبات للنهوض به.

أولا: التحديات التي تواجه تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر

1- قلة البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر

من بين المعوقات والتحديات قلة البنوك الإسلامية وهذا ما يؤدي إلى عدم توظيف شركات التأمين التكافلي أموالها فيها، فالبنوك التجارية تتعامل بنظام ربوي (الفوائد)، وبالتالي فهي بعيدة كل البعد عن مبادئ الشريعة الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي مبنية على أساس الشريعة الإسلامية؛

2- عدم وجود كفاءات ذات خبرة شرعية لتسيير شركات التأمين التكافلي

وهو ما يعيق عمل شركات التأمين التكافلي وعدم تقدم هذه الأخير راجع إلى تذبذب مستوى الفهم لقواعد وفنيات العمل، ففتح نوافذ للتأمين التكافلي في شركات التأمين التقليدية أو تحويل شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين التكافلي دون القيام بتدريب كوادر تحمل على عاتقها تسيير العمل وفق قواعد صحيحة ومنهج علمي، ينتج عنه عدم إلمام الكثير من العاملين في شركات التأمين التكافلي بالجوانب الشرعية التي تمكنهم من التفريق بين التأمين التكافلي والتقليدي وكذا الجوانب الشرعية المتعلقة بأنشطة شركات التأمين.

3- غياب الثقافة التأمينية في أوساط المجتمع الجزائري

وذلك إلى عدة عوامل منها:

- انخفاض الدخل للفرد الجزائري، مما يؤدي إلى تدنية وعي المواطن الجزائري بأهمية التأمين، فأغلب أفراد المجتمع الجزائري لا تتوفر لديهم القدرة الشرائية، وبالتالي أصبح التفكير في الحصول على وثيقة تأمين أمر مستبعد بالنسبة لهم، وتكونت لهم النظرة السلبية للتأمين واعتباره ضريبة مفروضة؛

- عدم استخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم وتسويق الخدمات التأمينية وخاصة التكافلية منها، وكذا عدم اهتمام الشركات التأمينية بتطوير الخدمات التأمينة الجديدة وسيطرة الشركات التأمينة التقليدية على نشاط التأمين في الجزائر، فهو يعتبر أهم العوامل التي أدت إلى غياب الثقافة التأمينية في أوساط المجتمع الجزائري؛

- عدم وجود معاهد خاصة بالتكوين في مجال التأمينات في الجزائر والإفتقار إلى المعلومة والمعطيات حول التأمين ومساهمته في الاقتصاد الوطني، وكذا عدم نشر الوعي التأميني عبر وسائل الإعلام، وتخوف المواطن الجزائري من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين كل هذه الأسباب أدت إلى غياب الثقافة التأمينية للمواطن الجزائري.

4- الانتشار الواسع لشركات التأمين التقليدية في سوق الجزائري

مما يؤدي إلى صعوبة حصول شركة التأمين التكافلي على مكانتها في السوق، وبالتالي خلق تحدي المنافسة من طرف شركة التأمين التقليدية.

5- عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات

وهذا بالرغم من المبادئ التي يتبناها قطاع التأمين التكافلي إلا أن المواطن الجزائري يعزف عن التأمين بالتحجج بالحكم الشرعي على أنه لا يجوز شرعا.

ومن بين التحديات الاقتصادية نجد:

- تكوين وتنظيم الملاءة المالية لتطبيق التأمين التكافلي فمتطلبات الملاءة أداة تنظيمية أساسية في نظام التأمين التكافلي المعاصر وكذلك تعتبر الملاءة المالية قدرة شركة التأمين التكافلي على الوفاء بالتزاماتها مع جميع العقود.

ثانيا: متطلبات النهوض بالتأمين التكافلي في الجزائر

من أجل إنجاح تطبيق التأمين التكافلي والنهوض به في الجزائر لابد من معالجة التحديات التي تواجهها صناعة التأمين التكافلي ورسم الآفاق اللازمة لتهيئة الأرضية الخصبة من أجل النهوض به وذلك بما يلي:

1- تطبيق الشريعة الاسلامية

فإصدار أي نص قانوني خاص بتنظيم عمل شركات التأمين التكافلي يكون مصدرها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهو يساعد هيئة الرقابة الشرعية على متابعة التطبيق الصحيح لهذه المبادئ والنصوص والتمسك والعمل بها وعدم الاكتفاء بهذه المبادئ كشعار لتسويق خدمات شركات التأمين التكافلي؛

2- تكوين كوادر فنية وتأهيل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية

وذلك بتنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجال المحاسبة والتدقيق الداخلي لشركات التأمين التكافلي والعمل على التنسيق بين مختلف شركات التأمين التكافلي العاملة بالجزائر وبالخارج من أجل تبادل الخبرات فيما بينها؛

3- نشر الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري

وذلك من خلال تحسيس المواطنين بقطاع التأمينات ونوعية المجتمع بأهمية التأمين التكافلي من خلال إعطاء محاضرات وتنظيم مكثف للندوات من أجل خلق الثقة بين العملاء والشركات باستغلال وسائل الاعلام السمعية والبصرية وكذا المقروءة لتوضيح حقيقة التأمين التكافلي وطبيعة عمل شركات التكافل وكذا الأبعاد الدينية للتأمين الذي تمارسه شركات التأمين الاسلامية؛

4- التمركز الجيد لشركات التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائرية: وذلك من خلال:

أ- العمل على تقديم الخدمة المميزة والجديدة وعدم الاكتفاء بالخدمة التأمينية التقليدية وضرورة تقريب خدمات التأمين التكافلي من المواطن، مما يترتب عنه زيادة عدد المشتركين من خلال تناقل نوعية الخدمات على لسان المشتركين وبالتالي تحصل الشركة على ما يسمى التسويق غير مباشر، وتحقيق نتائج ممتازة من خلال العملية التأمينية التي يقومون بها؛

ب- استغراق وقت أقل في تقديم الخدمة من خلال سرعة إنجاز وثائق التأمين ودراسة ملفاتهم وتعويضهم لتعزيز الثقة وتوطيد العلاقة بين المواطنين وشركة التأمين التكافلي وكذا حسن الاستقبال واللباقة في الكلام من قبل العاملين في شركة التأمين لرفع جودة تقديم الخدمات وبالتالي تعزيز المنافسة بين شركات التأمين التكافلي؛

ج- توفير وتمكين المواطن من القدرة الشرائية وبالتالي يسهل توعية المواطن بضرورة التأمين.

- **دخول شركات التأمين التكافلي بقوة للتنافس في سوق التأمينات:** وذلك من خلال:

- بدأ أنشطتها بقوة من حيث ملائتها المالية وذلك بتأسيس شركات التأمين التكافلي برأس مال معتبر لتكون قادرة على المنافسة في مجالات الاستثمار وتقديم خدماتها بأكمل وجه لإبراز الفروق الجوهرية في التأمين التكافلي والتأمين التقليدي لجلب عدد أكبر من المشتركين؛

- تنويع وتوسيع تقديم الخدمات التأمينية التي يحتاجها المواطن والأعوان الاقتصاديون؛

- تأسيس عدة شركات تأمين تكافلية وتكوين علاقة تكاملية فيما بينهما للإندماج بين هذه الشركات في السوق الواحدة وهذا ما يقوي مركزها المال وبالتالي تزداد قدرتها على منافسة شركات التأمين التقليدية وتوضيح الرؤية للمواطن الجزائري.

خلاصة الفصل

لاحظنا من خلال هذا الفصل انتشارا واسعا لمؤسسات التأمين التكافلي على الصعيد العالمي حيث ترتكز أسواق التأمين التكافلي بشكل كبير في دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا بقيادة كل من المملكة العربية السعودية وماليزيا.

أما بالنسبة لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر تواجهه عدة تحديات وتكمن أساسا في الإطار القانوني المنظم والنموذجي وتطبيقه بكل جدية وصرامة، وما يتميز به التأمين التكافلي بخصوصيته وطبيعته فهو يقدم خدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى التحديات الاستثمارية وتدني مستوى الثقافة التأمينية لدى المجتمع وغياب الكوادر البشرية المؤهلة في هذا المجال.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال دراستنا هذه التي تدور إشكاليتها حول تطبيق التامين التكافلي في الجزائر وبالتالي عدم اكتمال منظومتها المالية الإسلامية، أن نبرز أهم التحديات التي تحول بينه وبين تطبيقه وتطويره، ومحاولة اقتراح حلول لهذه التحديات، هذا ما قادنا إلى معالجة الاشكالية المطروحة عبر فصلين المقسمة إلى الجانب النظري والجانب التطبيقي،

فالجزائر كغيرها من الدول الإسلامية وفي ظل التحديات التي تواجهها، اتجهت إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية ذلك في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، حيث أن المشرع الجزائري أدرك الآن ضرورة تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر، وهو تجربة يجب الخوض فيها بجدية وصرامة من أجل تحسين وضعية البيئة التأمينية في البلاد، فمن خلال ما قدمناه في دراستنا لهذا الموضوع من المشاكل والتحديات التي تواجه تطبيق التأمين التكافلي وإعطاء بعض الآفاق التي نراها تساهم في النهوض به في الجزائر، وذلك بعرض تجارب عالمية لدول رائدة في هذا النوع من التأمين، قمنا بتحليل تطورات نشاطها في هذا المجال، وبالتالي يجب بذل جهود أكبر من قبل الهيئات القائمة عليه لتعزيز التشريعات والقوانين التي من شأنها ضمان النمو والتطور لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

1- نتائج الدراسة

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يعتبر التأمين أهم المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها شركات التأمين، وهذا بالنظر لمختلف الخصائص والميزات التي يقدمها للمشتركين؛

- إن استحداث هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ضمن هيكل تنظيمي يؤدي إلى حصر المرجعية النهائية لجميع أنشطة وأعمال التأمين التكافلي إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.؛

- يقوم التأمين التكافلي على أساس التبرع والتكافل بين طرفي العقد، ولا يهدف إلى الربح؛

- يعتبر التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التجاري؛

- يعبر الفائض في التأمين التكافلي عن الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف.

- يوزع الفائض التأميني كله أو جزء منه على المشتركين، في حين يسمى ربحا في التأمين التجاري ويدخل ضمن أرباح الشركة؛

- تعود عوائد النشاطات الاستثمارية لصندوق المشتركين إلى حساب التأمين بعد اقتطاع حصة الشركة كمضارب؛

- من خلال تحليل تجارب بعض الدول فإن غالبية المساهمات في التأمين التكافلي ترتكز في منطقة مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا؛

– تعد دول مجلس التعاون الخليجي أكبر سوق تكافل في العالم بقيادة كل من المملكة العربية السعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة؛

– بلغ عدد الشركات التي تقدم خدمات التأمين التكافلي في العالم عام 2018م حوالي 353شركة، بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل؛

– تعتبر صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ناشئة ومن أهم خصائصها ضعف الانتشار؛

– تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى للتأسيس لهذا النظام في الجزائر؛

– يواجه تطبيق التأمين التكافلي مجموعة من التحديات، بالإمكان مواجهتها بمجموعة من المتطلبات.

2- اختبار الفرضيات

من خلال دراستنا للموضوع تبين لنا ما يلي:

الفرضية الأولى: والتي نصت على أن صناعة التأمين التكافلي في العالم حققت نموا كبيراً وانتشارا واسعا لمؤسساتها، في حين أن تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر تواجهه العديد من التحديات القانونية، والتشريعية والثقافية والاستثمارية والتي حالت دون انتشار واسع لهذه الخدمة في الجزائر، وهي فرضية صحيحة، حيث استطاع التأمين التكافلي تحقيق تطورا عالميا في رقم الأعمال والمساهمة في المالية الإسلامية بشكل مذهل، وانتشار شركاته عبر مختلف دول العالم كما تعتبر التجربة الجزائرية محتشمة، في ظل ما حققته الصناعة عالميا، لتبقى التجربة الجزائرية لا تذكر على مستوى السوق العالمية.

الفرضية الثانية: والتي كان نصها بعد إقرار قانون المالية للتامين التكافلي سنة 2020 في الجزائر وصدور المرسوم 21-81 المنظم له، يعتبر أرضية لتبني العمل التأميني التكافلي، وهي صحيحة، ففي ظل المستجدات التي عرفها الاقتصاد بصدور النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية ومنتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر لسنة 2020م، وكذا المرسوم التنفيذي 21-81 والمحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي الإسلامي سنة 2021م، فشركات التأمين مجبرة على التأقلم والتكيف مع التحولات، سيما القوانين والمراسيم ورسم سياسات واضحة لاستغلال سوق التأمين التكافلي الإسلامي كوننا في بلد مسلم، وتسويق المنتجات المالية الإسلامية فهي تتأرجح بين الضرورة الحتمية للزبون وتحقيق أهداف الشركات والمستثمرين ليساهم ذلك في الرفع من الكفاءة والتنافس بين المؤسسات المالية، ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم ليأخذ التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر حقه من الاهتمام ولإعادة القطاع وفتحه أمام الاستثمار المحلي والأجنبي، حيث أن شركة "GAM" أول شركة تحصل على الاعتماد لفتح نافذة التأمين التكافلي.

3- مقترحات الدراسة:

– البدء الفعلي في تسويق التأمين التكافلي بالسوق التأميني من خلال الإسراع في فتح نوافذ التأمين التكافلي في كل شركة تأمين تقليدية؛

– فتح بنوك إسلامية عديدة لتوسيع نطاق التعامل بالصيرفة الإسلامية؛

– إصدار قانون خاص يفصل كيفية تحول الشركة التأمينية التقليدية إلى شركة تأمين تكافلي قائمة بذاتها بالاعتماد على النوافذ التكافلية كنقطة تحول؛

– إبراز دور الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛

– إحداث لجنة الإشراف على التأمين التكافلي كهيئة مراقبة وتكون داخل الشركة التأمينية حتى تكون ملازمة للعمليات التأمينية التكافلية؛

– تكوين مدققين مكلفين بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي وقرارات لجنة الإشراف الشرعي؛

– لا بد من تخصيص شركات إعادة التأمين التكافلي في حالة العمل بالتأمين التكافلي؛

– نشر الثقافة التأمينية لدى المواطن الجزائري والأعوان الاقتصاديون من خلال الإشهار والمحاضرات وتكثيف الندوات والملتقيات عبر كامل التراب الوطني؛

– فتح تخصصات جامعية في التأمين التكافلي وعلى مستوى الأطوار ليسانس، ماستر، دكتوراه)، وربط التكوين بما يحتاج السوق، مما يساهم في تكوين وتوفير اليد العاملة المؤهلة.

5-آفاق الدراسة:

من خلال الخوض في هذه الدراسة تبين بأن لها جوانب هامة ومكملة لا زالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، والتي يمكن أن تكون كمقترحات لأبحاث أخرى ومن أهمها:

– دور الرقابة الشرعية في تعزيز الجانب القانوني والتنظيمي لتنمية صناعة التأمين التكافلي؛

– تطوير أداء شركات التأمين التكافلي من خلال تطبيق آليات الحكومة فيها؛

– دور تطبيق التأمين التكافلي في تنمية الثقافة التأمينية في الجزائر؛

– متطلبات مساهمة التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- بونشادة نوال، شركات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية، الفا للوثائق نشر استراد وتوزيع الكتب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021م.

2- الزرقا مصطفى، نظام التأمين، حقيقته، الرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 1987م.

3- سالم ملحم أحمد، التأمين الاسلامي، دراسة شرعية بين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العلمية في شركات التامين الاسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2012م.

4- فلاح عز الدين، التامين" مبادئه، انواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، 2007 م.

ثانيا: المذكرات

1- بركاني بثينة، واقع تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.

2- البريجاوي الحمصي حنان، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الاسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في المصارف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2007-2008م.

3- حرزون كاتية، حديد أمينة، التأمين التكافلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2019- 2020م.

4- عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة التأمين الاولى بالأردن خلال فترة 2008-2013، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، جامعة سطيف، الجزائر، 2013- 2014م.

5- عبوب أسية، التأمين التكافلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص تأمينات ومسؤولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017- 2018م.

6- علاق خديجة، دراسة استطلاعية حول التامين التكافلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016م.

7- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأين التكافلي- تحارب عربية- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2014- 2015م.

8- لعبني وسام، بن عبد الليوة عفاف، واقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية وآفاق تطويره، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019-2020م.

9- مكي خولة، محروق ايمان، وافع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الإقتصاد، تخصص اقتصاد تأمينات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020 - 2021 م.

ثالثا: المقالات

1- بدوي إلياس، جوادي سميرة، واقع منظومة المؤسسات المالية الإسلامية في ظل تطور سوق التأمين، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية (ABPR)، المجلد: 10، العدد1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021م.

2- بغدادي إيمان، كعبوش سيف الدين، الاطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائري، مجلة العلوم الاسلامية، مجلد3، عدد1، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021م.

3- بن زاوي اشراف، بن عمارة نوال، – متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي– دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة (2013-2016)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد07، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، قالمة، الجزائر، 2020م.

4- بوصيودة زكية، بن ضيف محمد عدنان، التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد – عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الإقتصاد والمالية (JEF)، المجلد 7، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021م.

5- داودي الطيب، كردودي صبرينة، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الاحياء"، العدد:15، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011م.

6- طاهر شبير محمد عثمان، الفائض التأميني في شركات التأمين، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد30، 2012م.

7- عماري زهير، اسامة عامر، دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية المنتجات التأمينية التكافلية مقابل التقليدية دراسة حالة سوق الاردني خلال الفترة 2008-2014، مجلة معارف مجلة علمية دولية محكمة، العدد 22، قسم علوم اقتصادية، جامعة البويرة، 2017م.

8- عماري لزمل الطاهر، قطوني سايس، التأمين التكافلي في الجزائر آفاق وتحديات "تجربة شركة سلامة للتأمينات، مجلة ابحاث اقتصادية معاصرة، العدد2، المدرسة العليا للتجارة، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، 2020م.

9- مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018م.

10- يونس بدر الدين، الملامح الأساسية للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري، مع ضوء المادة 203 مكرر عن الأمر 95-07 بالتأمينات، مجلة المعيار، المجلد25، عدد53، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2021م.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

1- أبوغده عبد الستار، نظام التامين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ندوة عالمية حول: التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 2005م.

2- أوناغن عبد السلام إسماعيل، المبادئ الأساسية للتأمين وتأصيلها الشرعي، مؤتمر- التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه- الجامعة الأردنية، 2010م.

3- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الاسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 2012م.

4- القره داغي علي محي الدين، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، المؤتمر العالمي لشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الاسلامية، الدوحة، 2018م.

5- قضاة موسى مصطفى، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 2011م.

6- لعيفة عبد الحق، مادي محمد ابراهيم، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير-تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2012م.

7- محمد حيدر هيثم، الفائض التأميني ومعاييره احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الجامعة الأردنية، 2010م.

8- مولاي خليل، التأمين التكافلي الاسلامي الواقع والافاق، الملتقى الدولي الأول، الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 2011.

خامسا: التقارير

1. islamic financial Services Industry stabity.

2. rielintiv islamic finance devlopment indicator (ifdi) ,2020.

3. standing committee for economic and commercial cooperation of the organization of islamic. cooperation, improving the takaful sector in islamic countries , comcec coordination office, october2019**.**

4- تقارير شركة سلامة الفترة (2015 – 2020)

مؤسسة النقد العربي السعودي، تقرير 2020

سادسا:الجريدة الرسمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-13، الجريدة الرسمية لسنة 2009، الصادر بتاريخ 2009/01/11.

2- المرسوم تنفيذي رقم 21- 81، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ2021/2/23.

سابعا:المواقع الإلكترونية الرسمية

1. www://www.ifsb.org
2. https://www.salama.ae/ar/compa
3. http://www.sama.gov.sa.ar–as
4. https://web.ia.gov-ae

قائمة الملاحق

الملاحق

الملحق رقم: (01)

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 13 مؤرخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 215 مكرر منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 215 مكرر من الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

المادة 2 : يجب أن يتضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين المذكورة أعلاه، الأحكام المحددة في ملحق هذا المرسوم.

المادة 3 : تلغى كل الأحكام المخالفة للقانون الأساسي النموذجي المرفق بالملحق.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي

الفصل الأول
أحكام عامة

الفرع الأول
التسمية – الموضوع – المدة و المقر

المادة الأولى : تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي، شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري تسمى ..... باختصار "....."

تسيّر هذه الشركة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات وكذا إلى القانون الأساسي الحالي.

لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة آلاف (5000).

المادة 2 : تهدف الشركة ذات الشكل التعاضدي إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها يهدف إلى تغطيتهم من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين الآتية :

–

–

المادة 3 : تؤسس شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي لمدة ..... عن طريق عقد موثق.

المادة 4 : يحدد مقر الشركة في "....." . ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة.

الفرع الثاني
شروط القبول والاستقالة والفصل والشطب

المادة 5 : يمكن قبول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستوفون حق الانخراط وشروط القبول المحددة من الجمعية العامة العادية، كأعضاء منخرطين.

المادة 6 : يجب تسديد حق الانخراط لقبول أي منخرط، مدفوعا في آن واحد مع الاشتراك الأول.

مبلغ الانخراط هو نفسه بالنسبة لكل الأعضاء. وتحدده الجمعية العامة.

تعد حقوق الانخراط إيرادات مخصصة لتموين أموال تأسيس الشركة.

المادة 7 : تقدم استقالة العضو المنخرط برسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى الجمعية العامة العادية.

المادة 8 : يصدر مجلس الإدارة قرار الفصل، ويحصل في حالة ما إذا لم يستوف العضو المنخرط كافة الشروط المذكورة في المادة 5 أعلاه.

ويسبق الفصل إعذار يرسل برسالة موصى عليها مع وصل استلام للعضو المنخرط خلال شهر على الأقل قبل إخطار مجلس الإدارة.

يكون قرار فصل العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة.

المادة 9 : يمكن أن يشطب الأعضاء المنخرطون ممن ألحقوا، عن قصد، ضررا مثبتا قانونا بمصالح الشركة. ويصدر قرار الشطب عن مجلس الإدارة بعد الاستماع للعضو المنخرط.

يكون قرار شطب العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة.

المادة 10 : لا تعطي كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الفصل الثاني
إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي

الفرع الأول
الجمعية العامة

المادة 11 : تتكون الجمعية العامة من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم.

المادة 12 : يمكن الأعضاء الذين لا يستطيعون حضور الجمعية العامة إما التصويت بالمراسلة وإما أن يمثلوا من قبل عضو آخر من الشركة دون أن يتعدى عدد التوكيلات المحصل عليها لنفس الممثل توكيلين (2).

المادة 13 : تجتمع الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال ستة (6) أشهر من اختتام السنة المالية بناء على استدعاء من مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة جدول الأعمال بأغلبية أعضائه.

و يمكنها أن تجتمع أيضا في جلسة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) المنخرطين فيها.

المادة 14 : يكلف رئيس مجلس الإدارة بإرسال الاستدعاء الذي يوضح جدول الأعمال إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع إما فرديا أو عبر نشره في يوميتين وطنيتين (2) على الأقل.

لا يطبق هذا الأجل فيما يخص الجلسات غير العادية.

المادة 15 : لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة من جديد حسب نفس الأشكال خلال الثلاثين (30) يوما الموالية. وتصح حينئذ مداولاتها بحضور ربع (4/1) أعضائها فقط.

المادة 16 : تضطلع الجمعية العامة، على الخصوص، بالصلاحيات الآتية :

- الفصل في المسائل التي يطرحها عليها مجلس الإدارة،
- التداول بشأن التقارير التي يقدمها المجلس ومحافظ أو محافظو الحسابات،
- إصدار حكمها حول التقرير الأدبي والمالي،
- إجراء انتخاب أعضاء مجلس الإدارة،
- التداول والموافقة على النظام الداخلي،
- تخصيص بدائل حضور للقائمين بالإدارة.

المادة 17 : تعين الجمعية العامة محافظ حسابات أو عدة محافظي حسابات طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

الفرع الثاني
مجلس الإدارة

المادة 18 : يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (7) أعضاء على الأقل وخمسة عشر (15) عضوا على الأكثر، ينتخبهم أعضاء الجمعية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد.

ينتخب مجلس الإدارة من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد كما يعد نظامه الداخلي.

المادة 19 : في حالة شغور المنصب خلال فترة العهدة إما بسبب وفاة أو استقالة أو أي سبب آخر يحصل للقائم بالإدارة ، يمكن مجلس الإدارة إجراء تعيينات مؤقتة بين جمعيتين عامتين.

تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه على الجمعية العامة المقبلة للموافقة عليها.

وفي حالة عدم الموافقة، تعد المداولات المتخذة والأعمال التي قام بها المجلس سابقا صحيحة.

المادة 20 : يجتمع مجلس الإدارة ست (6) مرات في السنة على الأقل في دورة عادية. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية أكثر من مرة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 21 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه. ويتم إعداد محضر اجتماع يوافق عليه مجلس الإدارة خلال الجلسة اللاحقة.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 22 : يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعيات العامة.

يمكن رئيس مجلس الإدارة أن يستعين بمدير عام.

المادة 23 : لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة أخذ أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تكون قد تعاملت مع الشركة ذات الشكل التعاضدي أو الاحتفاظ بها، ولا يحق لهم أن يكونوا ضمن المستخدمين الأجراء.

المادة 24 : يمكن أعضاء مجلس الإدارة المطالبة بتسديد المصاريف التي أدوها أثناء ممارسة مهامهم وفقا للكيفيات التي تحددها الجمعية العامة. ولا يمكن الأعضاء ممارسة مهام مدفوعة الأجر من الشركة إلا بعد انقضاء سنة من عهدتهم.

الفرع الثالث
المدير العام

المادة 25 : يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة بناء على اقتراح من رئيسه ويحدد سلطاته وأجره.

المادة 26 : يكلف المدير العام، على الخصوص بما يأتي :

- تطبيق القرارات الموافق عليها من مجلس الإدارة،
- تسيير الشركة و ملاءمة الموارد المالية المتوفرة حسب المقتضيات،
- تسيير النشاطات اليومية وفقا لسياسات الشركة وتنسيقها،
- إعداد ميزانية التسيير وميزانية استثمار الشركة و تقديمها لمجلس الإدارة والجمعية العامة للموافقة عليها،
- تنفيذ ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار الموافق عليها من مجلس الإدارة والجمعية العامة،
- تعيين و تسيير مستخدمي الشركة وفقا لسياسات و قواعد السير الحسن،
- ممارسة السلطات السلمية على جميع مستخدمي الشركة،
- المساهمة في تنمية مجال نشاط الشركة،
- تمثيل الشركة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

الفصل الثالث
أحكام مالية

المادة 27 : تحدد أموال تأسيس الشركة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 28 : تتكون موارد الشركة من :

- اشتراكات المنخرطين فيها،
- حقوق الانخراط،
- مداخيل خدماتها،
- مداخيل رؤوس أموالها وممتلكاتها العقارية والمنقولة،
- أرباح مساهماتها،
- الهبات والوصايا،
- أي مورد آخر تحدده الجمعية العامة.

المادة 29 : تتكون نفقات الشركة، على الخصوص من :

- تسوية الحوادث،
- نفقات و أعباء التسيير،
- نفقات التجهيز والاستثمار.

المادة 30 : تفتح السنة المالية الحسابية للشركة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك الحسابة في الشكل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به.

يراقب الحسابات ويصادق عليها محافظ أو عدة محافظي حسابات.

المادة 31 : ترسل كل من الحصيلة و التقرير السنوي عن النشاطات وتقرير محافظ الحسابات وكذا كل وثيقة منصوص عليها في التنظيم إلى لجنة الإشراف على التأمينات، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 32 : يساهم كل عضو منخرط في أعباء الشركة بدفع اشتراك يحدده مجلس الإدارة.

يحدد كل من مبلغ الاشتراك السنوي وكذا كيفيات دفع الاشتراك وفقا للشروط الخاصة التابعة لوثيقة التأمين.

في حالة عجز ملحوظ، يمكن مجلس الإدارة أن يقرر طلب اشتراك تكميلي.

لا يلتزم المشترك بدفع ما يفوق الحد الأقصى لـ ..... مرات مبلغ الاشتراك السنوي أو ..... % من مبلغ الاشتراك المدفوع.

المادة 33 : يستخرج فائض الاستغلال إذا سمحت مداخيل ناتج السنة المالية بتغطية كل الأعباء بما فيها تخصيصات الاهتلاك والأرصدة.

المادة 34 : لا يمكن المباشرة في توزيع فائض الإيرادات إلا بعد تكوين الاحتياطات والأرصدة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وبعد الاهتلاك الكامل لنفقات التأسيس واستيفاء الأحكام التنظيمية الخاصة بهامش الملاءة.

يمكن، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد إبداء رأي لجنة مراقبة التأمينات، توزيع الفائض بين الأعضاء المنخرطين حسب نسب مبلغ الاشتراك المدفوع خلال السنة المالية المعنية بالتوزيع بقرار من الجمعية العامة.

الفصل الرابع
أحكام مختلفة

المادة 35 : يمكن أن يصدر حل الشركة ذات الشكل التعاضدي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بعد إبداء الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية.

مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 203 مكرر منه،

– وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 26 مكرر 10 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لا سيما المادة 103 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في نظام التأمين التكافلي، بما يأتي :

– **"التكافل العائلي"** : يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

– **"التكافل العام"** : يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

– **"صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"** : الحساب الذي تودع فيه المساهمات و مداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير. ويسمى حساب المشاركين أو صندوق المشاركين، في صلب النص، "الصندوق".

– **"حساب الشركاء" أو "صندوق الشركاء"**: الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماما عن "صندوق المشاركين ".

– **"القرض الحسن"** : اعتماد دون فائدة، واجب الاسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بـ "المشاركين" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

المادة 4 : يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين :

• من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي،

• من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

وفي هذه الحالة، يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

المادة 5 : يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين :

– التأمين التكافلي العائلي،

– التأمين التكافلي العام.

المادة 6 : يجب أن يستكمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي على النحو المسمى "نافذة" بما يأتي :

أ/- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وفقا لأحكام المادة 9 أدناه،

ب/- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة،

ج/- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي،

د/- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 أدناه،

هـ/- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 أدناه.

المادة 7 : إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يجب أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي، العناصر أ و ب و ج و د و هـ المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : يسيّر الصندوق المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، ويمثل هذا الصندوق تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين.

المادة 9 : تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية :

أ) الوكالة،

ب) المضاربة،

ج) نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.

المادة 10 : حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

المادة 11 : حسب نموذج الاستغلال "المضاربة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

المادة 12 : حسب نموذج الاستغلال المختلط المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

المادة 13 : تحدد كيفيات تحديد الأجر المذكور في المواد 10 و11 و12 من هذا المرسوم، عند الحاجة، من قبل إدارة رقابة التأمينات.

المادة 14 : تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلّمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15 : يتعيّن على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.

المادة 16 : تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، تعيّنهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تختار لجنة الإشراف الشرعي من بين أعضائها، رئيسا لها.

وفي حالة انسحاب أحد الأعضاء، تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي باستخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 17 : يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعيّنون، من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

المادة 18 : يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

ولا يمكن أعضاء لجنة الإشراف الشرعي أن يكونوا مشاركين بالمعنى المقصود في أحكام المادة 3 أعلاه.

يرتبط أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالشركة بموجب اتفاقية خدمة.

تحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة.

المادة 19 : تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات اللازمة وبوضع كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم تحت تصرفهم.

يلتزم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالسرّ المهني وبسرّية الوثائق والمعلومات الواردة.

المادة 20 : يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تعيّن مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.

يعيّن المدقق، بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة، من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة.

يجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه، أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي

المادة 21 : يتعيّن على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة، كما يأتي :

– حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي،

– حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 3 أعلاه، الذي يسجل فيه :

• **بعنوان الإيرادات :** المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى،

• **بعنوان النفقات :** التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

المادة 22 : عند قفل السنة المالية، يشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات المذكورة في المادة 21 أعلاه.

المادة 23 : إذا كان رصيد الصندوق إيجابيا، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرائق الآتية :

• يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية،

• يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

• يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.

توضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي.

المادة 24 : إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين، يسمى "القرض الحسن".

يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

المادة 25 : تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي.

وفي حالة تعذر ذلك وطبقا لمبدأ الضرورة، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.

المادة 26 : تخضع ممارسة إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، للشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الملحق رقم: (03)

10

الملحق رقم : (04)

Sharyah Review Bureau
دار المراجعة الشرعية

لقد قمنا بمراجعة واعتماد المنتجات ونماذج المعاملات والاتفاقيات بعد الحصول على المعلومات التي رأت الهيئة ضرورة توفرها لإصدار رأيها، ومن خلال الاطلاع على تقرير التدقيق الشرعي الذي شمل أنشطة وإدارات وأعمال الشركة، والذي تم إصداره بعد إجراء عملية المراجعة التي تضمنت زيارة ميدانية ومقابلة الموظفين المختصين، وفحص القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١١م ومراجعة عينة من عمليات التعويض الخاصة بالمنتجات المعتمدة.

كما تم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات التي اعتبرناها ضرورية، لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن الشركة لم تخالف أحكام وقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي عرضت علينا.

ومن خلال الإجراءات والخطوات التي اتبعناها تبين لنا مايلي :

أن شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي تمارس نشاطها وفقاً للضوابط والمعايير التي حددتها الهيئة الشرعية للشركة.

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين والحمد لله رب العالمين

الشيخ الدكتور / صلاح بن فهد الشلهوب

الشيخ الدكتور / محمد علي القري

٢٠١٢/١٣/١٧

www.shariyah.com

Jeddah: Tel: +966 2 284 1540
+966 2 284 1524
Fax: +966 2 284 1545
P.O. Box: 3848 Jeddah 23413-7495
Kingdom of Saudi Arabia

Bahrain: Tel: +973 1 721 5898
Fax: +973 1 721 5970
P.O. Box: 21073, Al Manama
Kingdom of Bahrain

الملحق رقم : (05)

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة التأمين الإسلامية المحدودة
المكتب الرئيسي - الخرطوم (السودان)

Islamic Insurance Co. Ltd
Head Office - Khartoum (Sudan)

هيئة الرقابة الشرعية

تقرير هيئة الرقابة الشرعية المقدم الي الجمعية العمومية
لشركة التأمين الإسلامية عن الفترة من ٧ صفر ١٤٣٣هـ الي ١٨ صفر ١٤٣٤هـ الموافق
١/١/٢٠١٢ م الي ٣١/١٢/٢٠١٢م

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلي سائر الأنبياء والمرسلين .

عقدت هيئة الرقابة الشرعية عدداً من الإجتماعات في العام ٢٠١٢م اطلعت فيها علي نشاط الشركة وعلي الموضوعات التي عرضت عليها ، وأصدرت فيها الفتاوي والتوجيهات اللازمة المدونة في المحاضر ، كما اطلعت علي القوائم المالية لشركة التأمين الإسلامية المحدودة (التأمين العام والتكافل) ، وتقرير المراجع القانوني للفترة من ٧/ صفر١٤٣٣ هـ الي ١٨/ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ١/١/٢٠١٢م الي ٣١/١٢/٢٠١٢م ، واستمعت الي شرح وتوضيح لبنود الميزانية من السيد / مدير الإدارة المالية بالشركة والسيد / رئيس حسابات التكافل ، وأبدت بعض الملحوظات عليها.

وتقرر الهيئة فيما إطلعت عليه أن الشركة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية .

والله ولي التوفيق ،،،،

صدرت بتأريخ ٣٠ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠١٣م

الدكتور/محمد يوسف علي — عضو الهيئة

الأستاذ / برعي محمد سيد أحمد — عضو الهيئة

Head Office: Islamic Insurance Tower
Tel.: 83770507- 83771751
P. O. Box: 2776-Fax: 83778959
Alamarat: 83493519-Kh. North, 85336097-Omdorman: 87552764
Portsudan:0311824530-kosti: 0571822592-gazira sector: 0511843200
Nyala: 0711832511- Dongola: 0241822391- Gadarif: 0441843342

المكتب الرئيسي: برج شركة التأمين الإسلامية - شارع على عبد اللطيف
هاتف: ٨٣٧٧٠٥٠٧ - ٨٣٧٧١٧٥١
ص.ب: ٢٧٧٦ فاكس: ٨٣٧٧٨٩٥٩
العمارات: ٨٣٤٩٣٥١٩- بحري: ٨٥٣٣٦٠٩٧ - أم درمان: ٨٧٥٥٢٧٦٤
بورتسودان: ٠٣١١٨٢٤٥٣٠- كوستي: ٠٥٧١٨٢٢٥٩٢- قطاع الجزيرة: ٠٥١١٨٤٣٢٠٠
نيالا: ٠٧١١٨٣٢٥١١ - دنقلا: ٠٢٤١٨٢٢٣٩١- القضارف: ٠٤٤١٨٤٣٣٤٢

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): بوعوينة الحسام المولود(ة) بتاريخ: 15/7/1992 بـ المسيلة

العامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س) رقم: 688055 الصادرة بتاريخ: 20/8/25 عن دائرة أولاد

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: اقتصاد نقود تخصص: اقتصاد نقود خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": إشكالية تطبيق التأمين الشامل في الجزائر ومتطلبات التوطين "

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 26/05/2022

التوقيع و البصمة

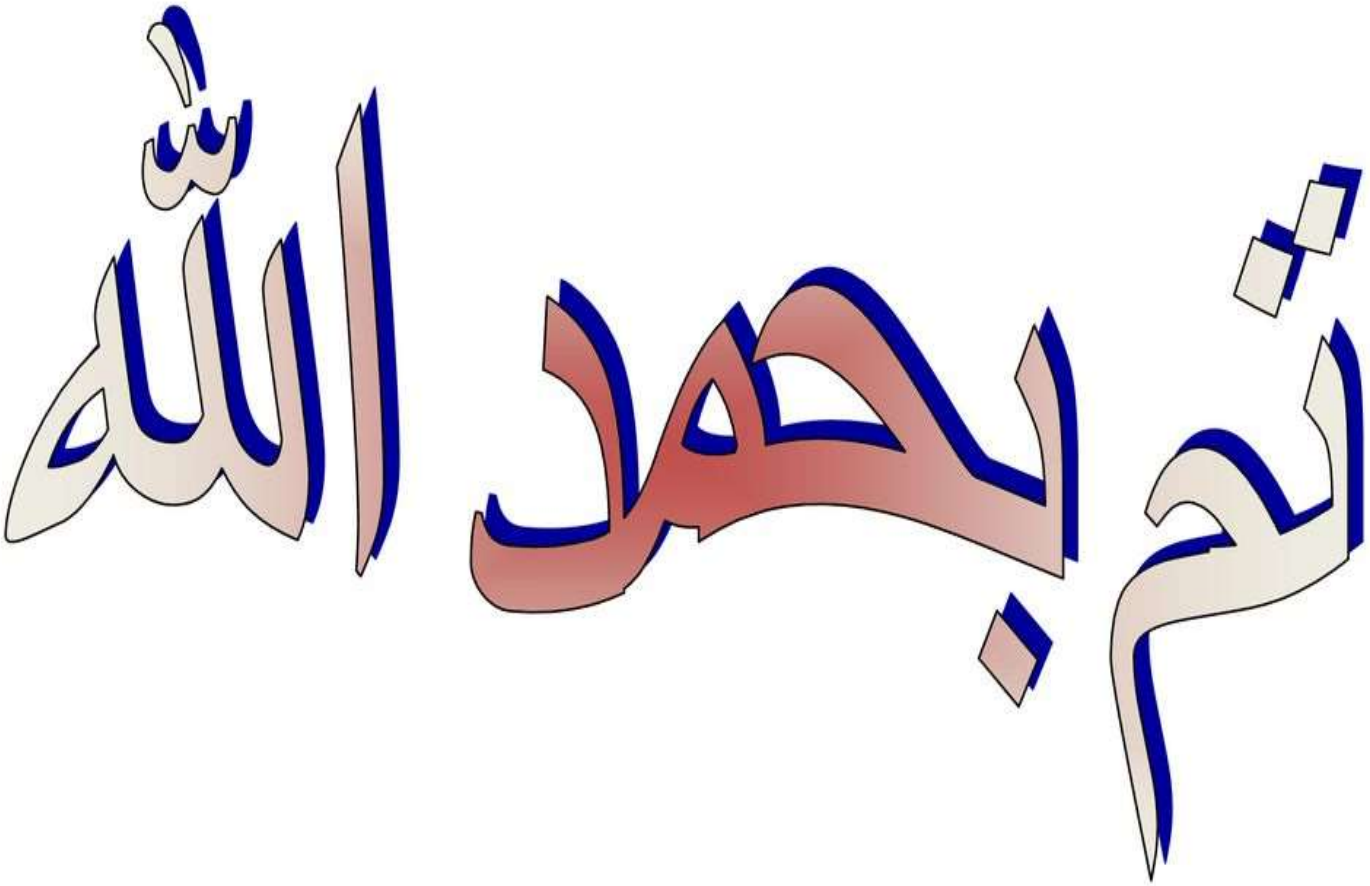
تم بحمد الله